الأمم المتحدة


HRI

Distr. GENERAL

HRI/CORE/TUR/2007 8 July 2008

**ARABIC** 

Original: ENGLISH



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف تركيا\*

[۲۲ شباط/فبرایر ۲۰۰۷]

\_

<sup>\*</sup> وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

# المحتويات

الصفحة	الفقــــرات		
٣	٦٦- ١	معلومات وقائعية وإحصائية عامة	أو لاً –
٣	۲٦- ١	ألف – الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
٧	77- 77	باء – الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني	
١٤	۱٦٨- ٦٧	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	ثانياً –
١٤	٧٠- ٦٧	ألف– قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	
10	17 11	باء – الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	
70	171-171	جيم –	
٣٢	177-177	دال - دور عملية تقديم التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني	
٣٣	١٦٨	هاء – معلومات أخرى ذات صلة متعلقة بحقوق الإنسان	
٣٤	<b>۲۱.</b> -۱٦٩	عدم التمييز والمساواة	ثالثاً –
		المرفقات	
٤١		مؤشرات السكان والتنمية	الأول –
٤٩		المؤشرات الاقتصادية لتركيا	الثاني –
٥١	تركيا	الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان التي وقعت أو صادقت عليها	الثالث-
٥٤		اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان التي انضمت إليها تركيا	الرابع –
٦٢	دق عليها بعد	اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان التي وقعت عليها تركيا و لم تصاه	الخامس-

# أولاً - معلومات وقائعية وإحصائية عامة

#### ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- تقع تركيا على مفترق طرق بين أوروبا وآسيا بين جبال البلقان والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وأقاليم بحر القزوين. ولذلك كانت منطقة الأناضول مركزاً سياسياً واقتصادياً وثقافياً هاماً انطلقت منه حضارات عديدة وتوسعت على مر التاريخ.

٢- وبعد الهيار الإمبراطورية العثمانية التي دام حكمها ٢٠٠ سنة ونيف، سمح التوقيع على معاهدة لوزان للسلام في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣ بوضع حد لحرب التحرير الوطنية ضد السلطات المحتلة وبالاعتراف على المستوى الدولي بالدولة الجديدة في نفس الوقت. وأُعلِن تأسيس الجمهورية التركية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٣. وبدأت، على الفور، مبادرات التحديث التي مكنت تركيا من توطيد هويتها الغربية أكثر فأكثر.

٣- واليوم أصبحت تركيا، بسكانها الذين يدين أغلبهم بالديانة الإسلامية، دولة علمانية ذات اقتصاد سوقي ناجع و ديمقر اطية متعددة الأحزاب.

٤- واللغة الرسمية المستخدمة في تركيا هي اللغة التركية. ويوجد في البلد عدد من اللغات واللهجات المحلية المختلفة التي تستخدم على الصعيد المحلى.

٥- وتقوم السياسة الخارجية لتركيا على أساس القول المأثور "السلام في الداخل، السلام في العالم". ولقد انضم البلد إلى عصبة الأمم في عام ١٩٤٩ وأصبح عضواً مؤسساً للأمم المتحدة في ١٩٤٥. واعتمدت تركيا في عام ١٩٤٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكانت إلى جانب الأعضاء المؤسسين للمجلس الأوروبي. وانضمت تركيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٥٦. واشتركت بنشاط في أنشطة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي منذ أن أنشئت في عام ١٩٥٦، وكانت تركيا شريكاً نشطاً، أيضاً، في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ انعقاد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

7- وفي عام ١٩٦٣، أصبحت تركيا عضواً منتسباً في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بالتوقيع على اتفاق أنقرة الذي يرمي إلى تحقيق العضوية الكاملة. وعملاً باتفاق أنقرة، أبرمت تركيا في عام ١٩٩٦ اتفاق اتحاد جمركي مسع الاتحاد الأوروبي، وتم، في مؤتمر القمة المعقود في هلسنكي في عام ١٩٩٩، قبول ترشيحيها للانتساب إلى الاتحاد الأوروبي كعضو كامل العضوية. وبدأت المفاوضات الرسمية بشأن انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي في ٣ تسشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٧- وانضمام البلد إلى عضوية منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، وعضوية منظمة التعاون الاقتصادي، ومجموعة البلدان النامية الثمانية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فضلاً عن اشتراكه النشط في مبادرات إقليمية عديدة أخرى، أمورٌ تبرز تنوع السياسة الخارجية التركية على الصعيد العالمي.

٨- وما انفكت تركيا تحارب منذ عام ١٩٨٤ حركة انفصالية إرهابية. ولقد أودت الأعمال الإرهابية السي ارتكبتها منظمة حزب العمال الكردستاني الإرهابية (PKK) بحياة أكثر من ٢٠٠٠ ٣٥ مواطن تركي من بينهم آلاف المدنيين الأبرياء الذين تعمد الإرهابيون قتلهم، وقد أدى ذلك إلى تكبد خسارات مادية واقتصادية كبيرة. وحققت تركيا، كدولة ديمقراطية قائمة على أساس حكم القانون وتراعي مفاهيم السلم العام، والتضامن والعدل الوطنيين، وتحترم حقوق الإنسان، نجاحاً كبيراً في مكافحة الإرهاب وفقاً لقوانينها المجلية والتزاماتها الدولية.

9- تمتد تركيا على مساحة إجمالية قدرها ٢٦٩ ٦٠٤ من الكيلومترات المربعة. وتمتد حدودها البرية على مسافة طولها ٥٧٣ كيلومتراً، بينما تمتد حدودها الساحلية (بما فيها الجزر) على مسافة ٣٣٣ ٨ كيلومتراً. ولتركيا حدود برية مع بلدين أوروبيين (بلغاريا واليونان) وستة بلدان آسيوية (أذربيجان، وأرمينيا، وإيران، وجورجيا، وسورية، والعراق).

10 - وتفيد التقديرات السكانية للنصف الأول من عام ٢٠٠٥ بأن عدد سكان تركيا يبلغ ٢٠٠٠ وي بينهم ٢٠٠٠ وتفيد التقديرات السكانية للنصف الأول من عام ٢٠٠٠ وتبلغ النسبة المئوية للأشخاص فوق ٦٥ عاماً من العمر، ٢٨ في المائة (٢٠٠٠ ١٩٢٦ دكر و٢٠٠٠ ٢ أنثى). وتبلغ النسبة المئوية للسكان دون ١٥ عاماً من العمر، ٢٨ في المائد (٢٠٠٠ ٤٤٤ ١٠ ذكر و٢٠٠٠ ١٠٠ أنثى). ويبلغ عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية ٢٠٠٠ نيسمة نسمة، بينما يبلغ عدد السكان الذين يعيشون في الأرياف ٢٠٠٠ ٢ نسمة (مناطق عدد سكالها ٢٠٠٠ نسمة وأقل). وتبلغ الكثافة السكانية ٩٤ نسمة لكل كيلومتر مربع. ويبلغ معدل النمو السكاني السنوي ١,٣ في المائة، ومن المتوقع أن ينخفض إلى مستوى الصفر في عام ٢٠٥٠ ويستقر على مستوى أقل من ١٠٠ مليون.

11- والولايات الثلاث الأسرع نمواً بين ولايات البلد البالغ عددها ٨١ ولاية، هي ولاية اسطنبول التي يبلغ عدد سكانها ٢٠ ملايين نسمة، وإزمير التي يبلغ عدد سكانها ٢٠ ملايين نسمة، وإزمير التي يبلغ عدد سكانها ٢٠ ملايين نسمة. ولقد سجلت أنطاليا، خلال العقود الثلاثة الماضية، أكبر زيادة في معدل النمو السكاني الذي بلغ ٢٠,٨ في الألف، ومن ثم اسطنبول بمعدل ٣٣,١ في الألف. وسجلت ولاية تونجيلي أورفا بمعدل ٢٠,٦ في الألف، ومن ثم اسطنبول بمعدل بنسبة سلبية بلغت ناقص ٣٦,٦ في الألف.

17- وتبين المؤشرات الديمغرافية لعام ٢٠٠٤، أن معدل العمر المتوقع لدى الولادة يبلغ ٧٣,٦ سنة للإناث و ٢٨,٨ سنة للذكور. أما معدل الوفيات فهو ٧١ في الألف. ويبلغ معدل وفيات الرضع ٢٤,٦ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حى. ولقد ارتفع معدل سن الزواج إلى ١٩,٥ عاماً من العمر للإناث و ٢٣,٦ عاماً من العمر للذكور.

17- وبلغ إجمالي القوى العاملة التركية في عام ٢٠٠٥ ما يعادل ٢٠٠٥ ٢٤ نسمة ذكوراً وإناثاً نسبة كل منهما، نحو ٧٤,١ في المائة و ٢٥,٥ في المائة على التوالي، علماً بأن نسبة النساء في تزايد. وتقلصت حصة اليد العاملة الزراعية بمعدل ثابت لتبلغ ٢٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ بعد أن كانت تشكل ٢٠,٥ في المائة في عام ١٩٨٨. وحصة القطاع الصناعي ثابتة وتتراوح بين ١٦ و ١٩ في المائة بينما يستوعب قطاع الخدمات نسبة ما انفكت تزداد من القوى العاملة الإجمالية. وكان معدل البطالة في حدود ٢٠٠٣ في المائة في عام ٢٠٠٥.

14- ولقد تمكنت تركيا، عقب ما شهدته من تحرير للتجارة خلال ثمانينات القرن العشرين، ومن حركات رؤوس الأموال في عام ١٩٨٩، وأداء اقتصادي متين خلال السنوات الأخيرة، من تحقيق مركز البلد ذي الاقتصاد السسوقي

الناجع. وأكدت لجنة الاتحاد الأوروبي هذا المركز في تقريرها المرحلي المقدم في عام ٢٠٠٥ بشأن انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي. ومنذ نهاية عام ١٩٩٩، قامت تركيا، عملاً باتفاق احتياطي مبرم مع صندوق النقد الدولي، بتحسين توازن اقتصادها الكلي إلى حد كبير، وبتحقيق استقرارها الاقتصادي، وإجراء إصلاحات هيكلية واسعة النطاق مهدت لها الطريق لبلوغ مستوى عال ومستديم من النمو وزيادة قابليتها على التنافس.

01- ولقد بلغ الناتج القومي الإجمالي في عام ٢٠٠٥ ما يعادل ٣٦٠ ٨٧٦ من مليارات الدولارات، مما يوحي بأن الاقتصاد التركي أصبح ترتيبه السادس عشر بين أقوى اقتصادات بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي البالغ عددها ٣٠ بلداً. وسجل الناتج المحلي الإجمالي الفردي أعلى مستوياته التاريخية عندما بلغ ٢٠٠٥ دولارات في عام ٢٠٠٥. وسجل الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي والناتج القومي الإجمالي لتركيا ازدياداً بنسبة ٢٠٤٤ في المائة و٢٠٧ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٥. وكان ذلك أعلى معدل نمو مسجل منذ عام ١٩٦٦ وجعل اقتصاد تركيا واحداً من أسرع الاقتصادات نمواً في العالم. وارتفع الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لتركيا بمعدل تراكمي قدره ٢٣,٧ في المائد خلال السنوات الثلاث الماضية.

17- وفي عام ٢٠٠٥ بلغ معدل التضخم المسجل في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك وفي مؤشر أسعار الجملة، ٧,٧٢ في المائة و٢,٦٦ في المائة على التوالي. وبالتالي كان معدل التضخم التركي يحسب برقم واحد بعد فترة من التضخم العالي دامت ٣٠ عاماً.

110 وفي نهاية عام ٢٠٠٥ كان إجمالي الديون الخارجية المستحقة الدفع (بما فيها ديون القطاع الخاص)، يبلغ ١١٠١ من مليارات الدولارات، ٧٧,٥ في المائة من بينها ديون متوسطة وطويلة الأجل. وانخفضت نسب الفوائد الحقيقية إلى مستوى دون ٧,٩٦ في المائة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعد أن كانت تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ في المائة خلال العقد الماضي.

1 مرد وتبين نتائج التعداد السكاني الأخير الذي أجري في عام ٢٠٠٠، أن معدل الأمية بين الذكور فوق سن ٦ أعوام يبلغ ٢٠١٤ في المائة، بينما يبلغ لدى الإناث في نفس فئة العمر ١٩,٣٦ في المائة. ولوحظ، فيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي، أن المنطقة الجنوبية الشرقية من الأناضول تسجل أعلى معدلات الأمية التي تبلغ فيها معدل الأمية بين الإناث ١١,٩ في المائة، بينما المئة. وقد بلغ فيها معدل الأمية بين الإناث ١١,٩ في المائة. وتوسعت حملة "البنات إلى المدرسة" التي بادرت بما الحكومة مع المجتمع المدين لتشجيع البنات على الالتحاق بالتعليم، لتشمل الولايات الد ٨١ في عام ٢٠٠٥. وسجل في إطار هذه الحملة، ازدياد في عدد البنات الملتحقات لأول مرة بالمدرسة ليبلغ ٢٥٤ ١٧٥ تلميذة في عام ٢٠٠٥. وارتفع معدل التحاق البنات بالمدارس الابتدائية من ٤٨٨ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛ بينما ارتفع معدل التحاقهن بالمدارس الإعدادية وما يعادلها من ٢٠٨٤ في المائة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ إلى ٢٠,٢ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ في ١٨,١٧ في المائة بين عامي ١٩٩٩ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ في المائة بين عامي ١٩٩٩ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ في المائة في الفترة بين عامي ١٠٠٠ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ في ١٠٠٠ في المائة في الفترة بين عامي ١٠٠٠ في ١٠٠٠ في ١٠٠٠ في ١٠٠٠ في ١٠٠٠ في ١٠٠٠ في المائة في الفترة بين عامي ١٠٠٠ في ١٠٠٠ في ١٠٠٠ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ في ١٠٠٠ في المائة في

١٩ و في غضون السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٤:

- التحق ٢٩٨ ٤٩٩ طفلاً في المجموع برياض الأطفال البالغ عددها ٢٩٢ ١٣ روضة، وبلغ عدد المدرسين الإجمالي فيها ٢٢٢ ١٩ مدرساً
  - تلقى ٥٣٨ ٤٧٩ ١٠ طالباً في المجموع التعليم من ٢٩ ٠ ٢٨٤ معلماً في ١١٧ ٣٦ مدرسة ابتدائية
- تلقى ٤٠٤ ٩٣ ٥ طالباً في المجموع التعليم من ١٦٠ ٠٤٩ معلماً في ٥١٢ ٦ مدرسة للتعليم الثانوي
- تلقى ٢٠٤١١ ق المجموع التعليم من ٨٦٧ ٣ معلماً في ٤٣٢ من معاهد أو صفوف التعليم المعلمة المعلمة المعوقين، يمن فيهم المعوقين بصرياً وسمعياً وبدنياً، والمتخلفون عقلياً والمصابون بأمراض مزمنة)
- تلقى ما مجموعه ٣٩١ ٢ ٨٧٩ شخصاً التعليم من ٥١ ٣٨٥ معلماً في ٩٥٥ ٧ مؤسسة من مؤسسات التعليم غير النظامي، بما يشمل مراكز التعليم العام ومراكز التدريب الحرفي.

• ٢- وكان العدد الإجمالي للجامعات خلال السنة الدراسية ١٠٠٥- ٢٠٠٥ يعادل ٧٩ جامعة من بينها ٥٣ جامعة عمومية و ٢٦ جامعة خاصة تابعة لمؤسسات. وتوفر ٩٥ كلية، و ١٧٩ مدرسة للدراسات العليا، و ٤٧٣ مدرسة للتعليم العالي المهني، و ٢٦ معهداً يقدم خدمات في إطار ٧٩ جامعة. وبلغ عدد الطلاب الحاصلين على التعليم العالي خلال السنة الدراسية ٢٠٠٤- ٢٠٠٥، يمن فيهم طلاب الجامعات المفتوحة، ٢٦٨ ٣٧٣ ٢ طالباً، بينما بلغ عدد أعضاء هيئة التدريس ٥٥٥ ٧٩ شخصاً.

71- وطرأت تحسينات على مؤشرات الخدمات الصحية في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٤. فازداد خلال الفترة المذكورة عدد الأسِرَّة المتاحة للمرضى من ١٣٦ ٦٣٨ سريراً إلى ١٨٧ ٧٨٨ سريراً. وسجل ازدياد أيضاً في عدد العاملين في القطاع الصحي. وبلغ العدد الإجمالي للمستشفيات في البلد ٢١٧ ١ مستشفى في عام ٢٠٠٤. وبلغ معدل شغل الأسِرَّة ٢٤,٩ في المائة. وما زال القطاع العام يوفر أغلبية الخدمات الصحية. كما يتكفل بتوفير ٩٢,٢ في المائة من الأسِرَّة المتاحة للمرضى وقرابة جميع الخدمات الصحية الوقائية. واستثمارات القطاع الخاص مدعومة أيضاً.

77- وفي عام ٢٠٠٣، كان ٢٠٠٤ في المائة من السكان يتمتعون بتغطية في إطار خطط التأمينات الاجتماعية. ولقد بلغ الإنفاق الإجمالي على المساعدات الاجتماعية من الميزانية الوطنية ٢٠٠٦، أي ما يعادل ٧٠٠٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ومن جهة أخرى، بلغ عدد المسجلين للاستفادة من "برنامج البطاقة الخضراء" ٨,٨ ملايين نسمة بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويغطي هذا البرنامج الأشخاص غير المستفيدين من الضمان الاجتماعي والذين يقل دخلهم عن ثلث الحد الأدني الصافي للأجور.

77- وفيما يتعلق بوسائط الإعلام السمعية والبصرية، بدأت الإذاعة التركية تبث برامجها يوم ٦ أيار/مايو ١٩٢٧ في اسطنبول، وقد أذيع البرنامج التلفزيوني الأول في تركيا يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨. وبحلول شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦، كان عدد القنوات التلفزيونية العاملة ٢٣ قناة وطنية، و ٢١ قناة إقليمية، و ٢١ قناة محلية. أما عدد محطات الإذاعة الخاصة فهو كالآتي: ٣٦ إذاعة وطنية، و ١٠١ إذاعة إقليمية، و ٢٥٩ إذاعة محلية. ولا تغطي تلك الأرقام قنوات التلفزيون العامة ومحطات الإذاعة العامة (يما يشمل التابع منها للجامعات ولمحطات الأرصاد الجوية وغير ذلك). ولشبكة التلفزة السلكية ٢٦ محطة، و تبث ٧٤ محطة تلفزيونية و٤٧ محطة إذاعية برامجها عن طريق السواتل.

27- وبدأت الصحافة نشاطها في المجتمع التركي في منتصف القرن التاسع عشر. ويصدر اليوم في تركيا زهاء 20 ٣ منشوراً دورياً. وارتفع عدد المجلات الإخبارية المنشورة ليبلغ ٢٤٧ مجلة في عام ٢٠٠٤ بعد أن كان لا يتجاوز العشرين في عام ١٩٩٠. وأصبح عدد النسخ المتداولة من المجلات التي تصدر أسبوعياً أو شهرياً عادة، نحو ٢,٣ من ملايين النسخ. وتفيد إحصاءات شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥ بأن مبيعات الصحف اليومية تصل إلى ٤ ملايين نسخة في المتوسط. أما عدد قراء الصحف اليومية فهو أعلى بكثير لأن السكان يترعون إلى قراءة الصحف عن طريق الإنترنت أو يتقاسمون الصحيفة بين مجموعات من الأشخاص في أماكن العمل والمدارس والنوادي وأماكن عامة أخرى.

٥٦ - وتغني الحياة الثقافية في تركيا مجموعة من المكتبات يبلغ عددها ٢٦٠ ١ مكتبة وهي مفتوحة للجمهور أو مخصصة للأطفال أو للمخطوطات، وتضاف إليها المكتبة الوطنية الموجودة في أنقرة والمكتبات الجامعية، كما يغنيها وجود ٩٥ متحفاً عمومياً و٩٨ متحفاً خاصاً، و٥٤ مركزاً ثقافياً عاملاً و٧٤ مركزاً ثقافياً قيد البناء، وجميع تلك المرافق تابع لوزارة الثقافة والسياحة.

٢٦ وللحصول على المزيد من المراجع بشأن المسائل التي يغطيها هذا الجزء يرد في المرفق الأول تجميع للبيانات
الاحصائية ذات الصلة.

## باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

#### التجربة الدستورية

٢٧- ترجع الحياة الدستورية في تركيا إلى العهد العثماني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. حيث تم، بموجب المرسومين الإمبراطوريين الصادرين عن السلطان في عام ١٨٣٩ وعام ١٨٥٦ على التوالي، الاعتراف بحقوق الإنــسان الأساسية، وتمهيد الطريق لإصدار الدستور العثماني الأول المعتمد في عام ١٨٧٦ بوضع أسس العرف البرلماني في تركيا.

7۸- وشهد مطلع القرن العشرين انتشار النظام الديمقراطي البرلماني تدريجياً. وأقر دستور عام ١٩٢١ المعتمد أثناء حرب التحرير، مبدأ "السيادة الوطنية" ليعبر عن التغير الجذري الحاصل في المجتمع التركي. وتلت هذا الدستور الدساتير الأول والثاني والثالث لجمهورية تركيا المعتمدة على التوالي في عام ١٩٢٤ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨١. وأُقِر مبدأ فصل السلطات كلية في دستور عام ١٩٦١.

٢٩ و تفيد المادة ٢ من دستور عام ١٩٨٢ الساري اليوم بأن جمهورية تركيا دولة ديمقراطية، علمانية، واحتماعية قائمة على أساس حكم القانون. ويشكل مبدأ "مراعاة حقوق الإنسان" أيضاً أحد المبادئ الأساسية التي لا يمكن المساس بها من مبادئ الجمهورية.

# الجهاز التشريعي

٣٠ تُخوَّل الجمعية الوطنية التركية الكبرى (الجمعية الوطنية) بالسلطة التشريعية. وتتألف الجمعية الوطنية من مجلس واحد و٥٥٠ نائباً. وتعقد الانتخابات البرلمانية كل خمس سنوات.

٣١ - ويتألف الناخبون من جميع المواطنين الأتراك البالغين ١٨ عاماً من العمر وما فــوق. وباســتثناء الجنــدين في القوات المسلحة، وطلاب الكليات العسكرية، والمسجونين، والأشخاص الممنوعين عن الخدمة المدنية، يتمتع كل مواطن

تركي بحق الانتخاب. ولقد منحت المرأة حق الانتخاب وترشيح نفسها في الانتخاب في عــــام ١٩٣٠ فيمــــا يخــص بالانتخابات البلدية، وفي عام ١٩٣٤ فيما يتعلق بالانتخابات العامة.

٣٢ - وتنص المادة ٧٦ من الدستور على أنه يحق لكل مواطن تركي تجاوز سن ٢٥ عاماً أن يرشح نفسه في الانتخابات البرلمانية. وتنص المادة نفسها على ما يلى:

لا يجوز أن ينتخب لمنصب النائب، الأشخاص الذين لم يتموا تعليمهم الابتدائي؛ والأشخاص الذين حرموا من أهليتهم القانونية؛ والذين لم يؤدوا الخدمة العسكرية الإلزامية؛ والذين منعوا من شغل منصب في الخدمة العامة؛ والذين حكم عليهم بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر، باستثناء ما يتعلق بالجرائم غير المتعمدة؛ أو الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن لمدة طويلة؛ والأشخاص الذين أدينوا بارتكاب حرائم شائنة كالاختلاس، والفساد، والرشوة، والسرقة، والاحتيال، والتزوير، وخيانة الأمانة، والإفلاس الاحتيالي؛ والأشخاص المدانون بجرائم التهريب، أو بالتآمر في العطاءات أو المشتريات الرسمية، أو بجرائم تتعلق بالإفشاء عن أسرار الدولة، أو بالتورط في أعمال إرهابية، أو بالتحريض على مثل تلك الأنشطة أو التشجيع عليها، حتى وإن صدر عفو بشأن هؤلاء الأشخاص.

٣٣- بحرى الانتخابات التركية في مرحلة واحدة. وهي انتخابات عامة تتم، بموجب نظام تمثيل نسبي، بالاقتراع العادل والسري الذي يجرى في نفس اليوم في جميع أرجاء القطر بإدارة القضاء وإشرافه. وينص القانون ذو الصلة على الشروط التي ينبغي أن يفي بما المواطن التركي المقيم في الخارج للإدلاء بصوته. ويدلي الناخب/الناخبة بصوته/صوقا بحرية كاملة. ويتم فرز الأصوات وتسجيلها وعرض تفاصيلها علناً.

97- وتفيد النتائج الرسمية التي أسفرت عنها الانتخابات الأخيرة التي جرت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بأن ١٦١ ٢٦ ٢١ ناخباً (نسبة المشاركة ٧٩,١ في المائة) أدلوا بأصواقم في تلك الانتخابات. وكانت ٣٢ ٧٦٨ ٥٦٨ ٣٦٣ بطاقة اقتراع من بينها صالحة. وفاز حزب العدالة والتنمية به ٣٦٣ مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية البالغ عددها الإجمالي ٥٥٠ مقعداً، وشكل بالتالي أول حكومة مؤلفة من حزب واحد تتولى السلطة في تركيا منذ عقد ونيف. وتمكن حزب واحد آخر فقط، هو حزب الشعب الجمهوري من تخطي عتبة ١٠ في المائة من الأصوات اللازمة ليمثل في البرلمان. وفاز حزب العدالة والتنمية بنسبة ٣٤,٢٩ في المائة من الأصوات، بينما حقق حزب الشعب الجمهوري ١٩,٣٨ في المائة من الأصوات، وحصل على ١٧٨ مقعداً. وبالإضافة إلى ذلك، فاز تسعة من المرشحين المستقلين بمقاعد في البرلمان.

٣٥- ويوجد في البرلمان ٢٤ نائبة في الوقت الحاضر. أما توزيع المقاعد فيه فهو كالآتي اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

- حزب العدالة والتنمية: ٣٥٤ مقعداً (٣٤٣ نائباً، ١١ نائبة)
- حزب الشعب الجمهوري: ١٥٤ مقعداً (١٤٣ نائباً، ١١ نائبة)
  - حزب الوطن الأم: ٢١ مقعداً (١٩ نائباً، نائبتان)

- حزب الصراط المستقيم: ٤ مقاعد (٤ نواب ذكور)
- حزب الشعب الديمقراطي الاجتماعي: مقعد واحد (نائب واحد ذكر)
  - حزب النهوض بالشعب: مقعد واحد (نائب واحد ذكر)
    - الحزب الشاب: مقعد واحد (نائب واحد ذكر)

ويوجد بالإضافة إلى هؤلاء النواب ٩ نواب (ذكور) مستقلين في البرلمان.

#### الجهاز التنفيذي

٣٦- الجهاز التنفيذي في تركيا مزدوج البنيان يتألف من الرئيس ومن مجلس الوزراء. الرئيس هو رئيس الدولة. وتنتخب الجمعية الوطنية لرئاسة الجمهورية ولاية تدوم سبع سنوات. وتنتخب الجمعية الوطنية لرئاسة الجمهورية مواطناً تركياً لا تقل سنه عن ٤٠ عاماً بالاقتراع السري. ولا يجوز انتخاب الرئيس لفترة رئاسة ثانية. ولا يجوز الطعن أمام أي جهاز قانوني، يما يشمل المحكمة الدستورية، في أي مرسوم أو أمر رئاسي يوقع عليه الرئيس مباشرة.

٣٧- ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء الذي يعينه الرئيس من بين أعضاء الجمعية الوطنية، ومن مختلف الوزراء الآخرين الذين يرشحهم رئيس الوزراء ويعينهم الرئيس. ويكون المجلس مسؤولاً أمام البرلمان عن تأدية مهامه.

### الجهاز القضائي

٣٨- تخضع جميع الإجراءات والأنشطة التشريعية والتنفيذية والإدارية لمراقبة قضائية. وتمارس السلطة القضائية محاكم مستقلة وأجهزة قضائية عليا. ويحكم القضاة استناداً إلى الأحكام الدستورية والقوانين والسوابق القضائية. وتمتشل الأجهزة التشريعية والتنفيذية لأحكام المحاكم ولا يجوز لها أن تغير تلك الأحكام أو ترجئ تطبيقها.

97- ويؤدي القضاة والمدعون العامون مهامهم بصفة مستقلة، متحلين بالتراهة. ويضمن القانون مبدأي الاستقلال والتراهة. وتقضي المادة ١ من الفصل الثالث من الدستور بأنه لا يجوز لأي جهاز أو سلطة أو مكتب أو فرد إصدار أو امر أو تعليمات للمحاكم أو القضاة بخصوص ممارسة السلطة القضائية، أو إرسال تعميمات أو تقديم توصيات أو اقتراحات لهم. ولا يجوز، بالمثل، توجيه أي سؤال أو إجراء أي مناقشة أو الإدلاء بأي بيان في إطار الجمعية الوطنية بشأن ممارسة السلطة القضائية في قضية قيد نظر المحكمة.

• ٤- وتكون جلسات الاستماع في المحاكم علنية. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد جميع جلسات الاستماع أو حزء منها بصورة مغلقة في القضايا التي تستلزم قطعاً، اتخاذ مثل تلك التدابير حفاظاً على الأخلاق العامة أو الأمن العام. وتكون جلسات الاستماع والمحاكمة مغلقة أيضاً في القضايا التي تخص القصَّر. وتُطبق مبادئ القانونية، والتناسب، والمسؤولية الفردية عن الجريمة، وقرينة البراءة [لدى النظر] في الجرائم والعقوبات. وينص القانون على أحكام خاصة فيما يتعلق بمحاكمة القصَّر. ويوجب الدستور على القضاة البت في القضايا بأسرع ما يمكن وبأقل قدر من التكلفة.

13 - ويقضي النظام القانوني التركي بتنظيم القضاء العادي والإداري والعسكري كل على حدة. وتتألف محاكم العدل من المحاكم الابتدائية العامة (محاكم الصلح الجنائية، والمحاكم الجنائية، والمحاكم الجنائية، ومحاكم اللابتدائية، ومحاكم الصلح الابتدائية، والمحاكم التجارية، وكذلك من المحاكم الابتدائية المتخصصة (محاكم الجنايات الكبرى المتخصصة، محاكم الأحداث، ومحاكم الشؤون العائلية، ومحاكم الشهر العقاري، ومحاكم العمل، ومحاكم الملكية الفكرية، ومحاكم شؤون المستهلكين). ولقد اعتمد البرلمان، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قانون إنساء محاكم الاستئناف الإقليمية، الذي نشر في العدد الصادر في شهر تشرين الأول/أكتوبر من الجريدة الرسمية. وتعتبر محكمة الاستئناف العليا (التي يشار إليها بمحكمة النقض أيضاً) أعلى هيئة قضائية يلجأ إليها لمراجعة القرارات والأحكام الأدني الصادرة عن محاكم العدل. وتشكل الآراء الصادرة عن محكمة الاستئناف العليا سوابق قضائية تتمسك بها المحاكم الأدني في جميع أرجاء البلد لدى اتخاذ قرارات قانونية بغية تطبيق القانون بشكل موحد. ويجوز لتلك المحاكم أن تعدل قراراتها أيضاً بعد رفع طلب إليها.

25- ويتألف نظام المحاكم الإدارية من محاكم إدارية، ومحاكم الضرائب، ومحاكم إدارية إقليمية. ويعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية تتولى مراجعة القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويضمن المجلس تساوق الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويعتبر مجلس الدولة، في الوقت نفسه، أعلى هيئة استشارية في الدولة، ويبدي، بصفته تلك، آراءه بشأن مشاريع التشريعات بناء على طلب رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء.

25- والقضاء العسكري هو من مسؤولية المحاكم العسكرية والمحاكم التأديبية العسكرية. ولهذه المحاكم احتصاص لمقاضاة أفراد السلك العسكري المتهمين بارتكاب حرائم عسكرية، أو بارتكاب حرائم ضد أفراد آخرين من السلك العسكري أو في مواقع عسكرية، أو المتهمين بارتكاب حرائم ذات صلة بالخدمة والواجبات العسكرية. وبعد موافقة البرلمان في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على قانون تعديل قانون إنشاء وعمل المحاكم العسكرية، أصبح اختصاص الحاكم العسكرية يقتصر، في أوقات السلم، على محاكمة أفراد السلك العسكري، باستثناء الاختصاص الذي تحتفظ به تلك المحاكم فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين في حال تورطهم في ارتكاب حرائم عسكرية مع أفراد من السلك العسكري. وتعتبر محكمة الاستئناف المحسكرية العليا أعلى محكمتين يُلجأ إليهما لمراجعة القرارات والأحكام الصادرة عن الحاكم العسكرية.

25- ولقد أقر دستور عام ١٩٨٢ إنشاء محاكم أمن الدولة للنظر في الجرائم التي تخل بــسلامة الدولــة ووحــدة أراضيها غير القابلة للتجزئة، وفي جرائم ترتكب ضد النظام الديمقراطي الحر، أو ضد الجمهورية، وهي جرائم يحــدد الدستور خصائصها، وللنظر، أيضاً، في جرائم تخل مباشرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. وأُبطِلت، في ٧ أيار/مايو ١٠٠٤ المادة ذات الصلة في الدستور، كما عدِّل قانون الإجراءات الجنائية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بغية إلغـاء محاكم أمن الدولة، وأبطل، أيضاً، القانون الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة وبنظامها الداخلي. واستُبدِلت بها محــاكم الجنايات الكبرى المتخصصة في مقاضاة مرتكبي الجرائم المتصلة بالإرهاب والمخدرات بشكل أساسي.

05- وأنشئت المحكمة الدستورية في عام ١٩٦١ وهي تشغل مركز الصدارة بين المحاكم العليا. وتتمثل مهمتها الأساسية في النظر، من حيث الشكل والمضمون، في دستورية القوانين والمراسيم التي لها صفة القانون والنظام الداخلي للجمعية الوطنية. وتكون قرارات المحكمة الدستورية لهائية. ولا يجوز تعديل تلك القرارات بأي شكل كان كما لا يجوز إرجاء تطبيقها.

57 - ويخوَّل ديوان المحاسبة، بالقيام، باسم الجمعية الوطنية، بمراجعة جميع الحسابات المتصلة بإيرادات الإدارات الحكومية ونفقاتها وممتلكاتها الممولة من الميزانية العامة والميزانيات الفرعية. ولا يجوز رفع أي طلب إلى المحاكم الإدارية لإعادة النظر قضائياً في قرارات ديوان المحاسبة.

92- ومحكمة نزاعات الاختصاص القضائي هي أعلى سلطة مخولة بتسوية التراعات المتصلة بالأحكام الصادرة عن محاكم العدل أو المحاكم الإدارية أو العسكرية. وتتألف هذه المحكمة من أعضاء محكمة الاستئناف العليا، ومحلس الدولة، ومحكمة الاستئناف العليا،

2.4 ويتخذ مجلس القضائية. ويبت هذا المجلس في قرارات القبول، والتعيين، والنقل، والتفويض بــسلطات مؤقتــة، للمحاكم الإدارية والقضائية. ويبت هذا المجلس في قرارات القبول، والتعيين، والنقل، والتفويض بــسلطات مؤقتــة، والترقية، وتخصيص الوظائف، والوفاء بالمهام، والعقوبات التأديبية، والعزل من المنصب. ويقوم المجلس، بالإضـافة إلى المهام المناط بها يموجب القانون، باتخاذ القرارات النهائية فيما يتصل بالمقترحات المقدمة من وزارة العدل بشأن غلــق محكمة ما أو إلغاء منصب قاض أو مدعي عام، أو تعديل اختصاص محكمة. ولا يجوز استئناف قرارات المجلس أمام أي جهاز قضائي آخر.

#### الإدارة المحلية

94 - تنص المادة ١٢٧ من الدستور على أن "الهيئات الإدارية المحلية هي كيانات اعتبارية منشأة لتلبية الاحتياجات العامة المحلية لسكان الولايات والدوائر البلدية، والقرى، وهي كيانات يَنتخِب أعضاء أجهزتها المسؤولة عن اتخاذ القرارات ناخبون يحددهم القانون الذي يحدد أيضاً المبادئ المستند إليها في تشكيل تلك الكيانات".

• ٥ - وتنقسم الإدارات المحلية في تركيا إلى ثلاث فئات، هي: (١) **الإدارات الخاصة بالولايات**، (٢) **البلديات،** (٣) و **القرى**. ولجميع الهيئات الإدارية المحلية شخصية اعتبارية وهي مستقلة وفقاً لمبدأ اللامركزية. وتنص المادة ١٢٧ من الدستور على ما يلي:

تتمتع الإدارة المركزية بسلطة الوصاية الإدارية على الحكومات المحلية ضمن نطاق المبادئ والإجراءات المحددة في القانون لضمان عمل الخدمات المحلية طبقاً لمبدأ الوحدة الإدارية الكاملة، ولضمان الخدمة العامة الموحدة، وصون المصلحة العامة، وتلبية الاحتياجات المحلية على النحو الواجب.

00 - ويُنتخب أعضاء الأجهزة المكلفة باتخاذ القرارات في الهيئات الإدارية المحلية عن طريق الاقتراع. وتعقد انتخابات الإدارات المحلية بتوجيه وإشراف السلطة القضائية وفقاً لمبادئ الاقتراع الحر والعادل والسري والمباشر والعام ووفقاً لمبدأ الفرز العلني للأصوات. وتعقد الانتخابات كل خمس سنوات. ولكن إن وقعت الفترة المحددة لإحراء الانتخابات المحلية في إطار سنة واحدة قبل أو بعد الموعد المحدد للانتخابات البرلمانية العامة أو الفرعية، تجرى الانتخابات المحلية في آن واحد مع الانتخابات البرلمانية لأسباب إدارية. ويجوز لكل مواطن تركي/مواطنة تركية أتم/أتمت ٢٥ عاماً من العمر أن ينتخب/تنتخب لشغل منصب رئيس البلدية، أو مختار القرية، أو لعضوية مجلس الولاية أو مجلس البلدية، أو لعضوية اللجنة التنفيذية للقرية شريطة أن تتوافر فيه/فيها الشروط التي يتعين على أعضاء البرلمان استيفاؤها. ولكن لا يطلب، فيما يتعلق بشروط التأهيل لترشيح النفس لمنصب مختار القرية أو لعضوية اللجنة التنفيذية للقرية أن يكون

الشخص المرشح حاصلاً على الشهادة الابتدائية بل يكفي أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة. ويجوز لكل مواطن تركي مواطنة تركية ممن يستوفون المؤهلات اللازمة لانتخاهم أن يرشحوا أنفسهم بالانضمام إلى قائمة أحد الأحزاب السياسية أو كمرشحين مستقلين في انتخابات رئيس البلدية أو أعضاء مجلس الولاية أو مجلس البلدية. ولا توجد إجراءات لترشيح النفس لانتخابات إدارات القرى. ويطبق، في انتخابات مجالس الولايات ومجالس البلدية أو محتار القرية أو التمثيل النسبي مع تحديد نسبة ١٠ في المائة كعتبة، بينما تجرى الانتخابات لمنصب رئيس البلدية أو محتار القرية أو لعضوية المجلس التنفيذي للقرية على أساس نظام أغلبية الأصوات.

70- والإدارات الخاصة بالولايات هي كيانات عامة اعتبارية منشأة لتلبية احتياجات السكان المقيمين في الولاية، وتُشكًل هيئاتها المخولة باتخاذ القرارات بالاقتراع، وهي مستقلة إدارياً ومادياً. ولدى تركيا، في الوقت الحاضر، ٨١ إدارة خاصة تابعة للولايات. وتخول تلك الإدارات بمهام في المجالات التالية على أن تكون طبيعة تلك المهام محلية وجماعية: الشباب والرياضة، والصحة، والزراعة، والصناعة، والتجارة، وحطة الولاية لتنظيم البيئة، والأشغال والمستوطنات العامة، وصيانة الأرض، ومكافحة تحات التربة، والثقافة، والفنون، والسياحة، والخدمات والرعاية الاجتماعية، وتقديم القروض الصغيرة للفقراء، ومراكز الرعاية النهارية ودور الأيتام، وشراء الأراضي لبناء المدارس الابتدائية والثانوية والخدمات المتصلة ببناء المدارس وصيانتها وترميمها وتزويدها بمستلزمات أحرى. وتخول تلك الإدارات، بالإضافة إلى ذلك، بمهام تتعلق بتنمية وإنشاء المرافق العامة، والهياكل الأساسية، وبتصريف المياه، وإدارة النفايات الصلبة، والبيئة، وتقديم المعونة في حالات الطوارئ، والقيام بعمليات الإنقاذ، وتوفير الدعم لقرى الغابات، والحراجة، والخدمات المتصلة بإنشاء الحدائق والبساتين خارج حدود البلدية.

٥٣ - وتتألف الإدارات الخاصة بالولايات من ثلاث هيئات، هي: (١) مجلس الولايــــة، (٢) اللجنــــة التنفيذيـــة للولاية، (٣) والوالي.

20- مجلس الولاية، هو الهيئة التي تتخذ القرارات في الإدارة الخاصة بالولاية، وهو مكون من أعضاء ينتخبون لفترة خمس سنوات من طرف ناخبين مقيمين في الولاية. وينتخب أعضاء مجلس الولاية عضواً من بينهم ليترأس المجلس ويقوم بالمهام التالية: (١) اعتماد الخطة الاستراتيجية، فضلاً عن برامج الاستثمار وبرامج العمل، واستعراض الأنشطة السي تضطلع بما الإدارة الخاصة بالولاية، وتحديد معايير تقييم أداء الموظفين العاملين في تلك الإدارة؛ (٢) والموافقة على ميزانية الإدارة الخاصة بالولاية وعلى حساباتما النهائية؛ (٣) وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للولاية؛ (٤) والموافقة على اللوائح التي تصدرها الإدارة الخاصة بالولاية.

٥٥- واللجنة التنفيذية للولاية، التي يترأسها الوالي، هي الجهاز الثانوي المخول باتخاذ القرارات في الإدارة الخاصة بالولاية. وتتألف اللجنة من ما مجموعه ١٠ أعضاء، خمسة من بينهم ينتخبهم مجلس الولاية من بين أعضائه لفترة سنة واحدة، وينتخب الوالي الأعضاء الخمسة الآخرين.

٥٦ - والوالي هو رئيس الإدارة الخاصة بالولاية وممثلها بصفتها شخصية اعتبارية. ويقوم الوالي، بصفته صاحب أعلى مقام في الهرم التنظيمي للإدارة الخاصة بالولاية، بتدبير شؤون تلك الإدارة وضمان حقوقها ومصالحها.

00- وتُشكَّل البلديات، وهي الوحدة الأساسية في نظام الإدارة المحلية حالياً، في كل مركز من مراكز الولايات والمقاطعات. ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، تشكيل البلديات في المناطق السكنية التي لا يقل سكانها عن ٥٠٠٠ نسمة. ويوجد في الوقت الحاضر ٢٢٥ بلدية في تركيا، يتجاوز عدد السكان ٢٥٠٠٠ نسمة في ١١ في المائة منها، و١٦ في المائة منها هي بلديات مدن ضخمة.

٥٥- وتوفر البلديات حدمات في المجالات التالية على الصعيدين المحلي والمجتمعي: الهيكل الأساسي الحضري؛ ونظم المعلومات الجغرافية والحضرية؛ والبيئية والصحة البيئية؛ والتنظيف وإدارة النفايات الصلبة؛ وشرطة البلدية، وإدارة الإطفاء، ومعونة الطوارئ، وحدمات الإنقاذ والإسعاف؛ وتدبير حركة المرور المحلية؛ وحدمات دفن الموتى والمقابر؛ والحراحة، والحدائق، والأماكن الترفيهية؛ والسكن؛ والثقافة والفنون؛ والسياحة والدعاية؛ والسباب والرياضة؛ والخدمات الزواج؛ والتدريب المهني؛ وتنمية الأنشطة الاقتصادية والتجارية. ويمكن أن تتكفل البلديات إنشاء مؤسسات لتربية الأطفال قبل مرحلة المدرسة ومؤسسات الرعاية الصحية بأشكالها.

90- وتتألف البلديات من ثلاث هيئات رئيسية، هي (١) مجلس البلدية، (٢) اللجنة التنفيذيــة للبلديــة، (٣) ورئيس البلدية.

• ٦٠ عجلس البلدية، هو الجهاز الذي يتخذ القرارات في البلدية وهو يتألف من أعضاء ينتخبون لمدة خمس سنوات. ويختلف عدد الأعضاء باختلاف عدد السكان التابعين للبلدية. وتشمل المهام الرئيسية المناطة بمجلس البلدية: الموافقة على الخطط الاستراتيجية، بالإضافة إلى برامج الاستثمار والعمل، واستعراض أنشطة البلدية، وتحديد المعايير اللازمة لتقييم أداء الموظفين العاملين في البلدية، والموافقة على الخطط الإنمائية للبلدية. ويعقد مجلس البلدية احتماعاً واحداً في الشهر.

71 - اللجنة التنفيذية للبلدية، هي هيئة تتخذ القرارات وهيئة استشارية أيضاً في البلدية. وتتألف من رئيس البلدية، ورؤساء وحدات خدمات البلدية، ومن أعضاء ينتخبهم مجلس البلدية من بين أعضائه. ومدة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين هي سنة واحدة.

77- رئيس البلدية، هو رئيس إدارة البلدية وممثل البلدية بصفتها شخصية اعتبارية. وينتخب رئيس البلدية لفترة خمس سنوات. ويقوم رئيس البلدية، بصفته صاحب أعلى مقام بين موظفي البلدية، بإدارة هيئة البلدية وضمان حقوق البلدية ومصالحها. ويترأس رئيس البلدية بحلس البلدية واللجنة التنفيذية للبلدية.

٦٣- القرى، هي أصغر وحدات الإدارة المحلية في تركيا. وتعرَّف القريــة بوصفها وحدة إدارية عدد سكانها أقـــل من ٢٠٠٠ نسمة. وتتألــف الــقرى مــن ثلاث هيئات رئيسية، هي: (١) مختار القرية، (٢) اللجنة التنفيذيــة، (٣) ومجلس القرية.

٦٤ رئيس القرية الإداري هو المختار الذي يمثل القرية بصفتها شخصية اعتبارية. ويؤدي المختار مهامه بالتعاون مع اللحنة التنفيذية بعد انتخابه من طرف مجلس القرية لولاية مدقما خمس سنوات.

٥٦ - اللجنة التنفيذية، هي الهيئة التي تنجز أشغال القرية وتتخذ القرارات المتصلة بتنفيذها وتشرف عليها. ويترأس المختار اللجنة التنفيذية. وينتخب مجلس القرية بعض أعضاء هذه اللجنة لولاية مدتها خمس سنوات، بينما يعتبر آخرون، كمدير المدرسة، والممثل الديني (الإمام) أعضاء طبيعيين. وتكلَّف اللجنة التنفيذية التي تجتمع مرة واحدة في الأسسبوع بتأدية مهام كالبت في برنامج العمل، والإشراف على نفقات المختار، واعتماد الميزانية، والتوسط في التراعات القائمة بين القرويين.

77- ويتألف مجلس القرية من جميع الناخبين المحليين وهو بالتالي يشكل مثالاً للديمقراطية المباشرة. ولا يكتفي مجلس القرية بانتخاب المختار وأعضاء اللجنة التنفيذية فحسب، بل ويتمتع بسلطة اعتماد قرارات إدارية، كإضفاء طابع "إلزامي" على بعض المهام التي تعتبر في الأصل "خيارية" قانوناً.

# ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

# ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

77- أصبحت تركيا طرفاً في صكوك دولية أساسية متصلة بالحقوق والحريات الأساسية، ومن بينها المعاهدات الدولية الرئيسية السبع التي أبرمتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ويرد في المرفق الثاني حدول يبين ما وقعت أو صدقت عليه تركيا من اتفاقيات دولية مبرمة في إطار الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان.

7٨ - وأصبحت تركيا، منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ طرفاً أيضاً في ٩٦ اتفاقية من اتفاقيات المجلــس الأوروبي البالغ عددها الإجمالي ٢٠٠ اتفاقية. ويرد في المرفق الثالث حدول بالاتفاقيات التي وقَعت أو صدقت عليها تركيا من بين اتفاقيات المجلس الأوروبي المبرمة في مجال حقوق الإنسان.

79 - وتركيا، ملزمة سياسياً أيضاً، بصفتها دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمراعاة البعد الإنساني الذي تنطوي عليه صكوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

اما الإعلانات والتحفظات التي قدمتها تركيا بشأن صكوك الأمم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، فهي إعلانات وتحفظات حائزة بموجب القانون الدولي ومتساوقة وأهداف الصك المعني وأغراضه. وترد أدناه قائمة بالإعلانات والتحفظات المقدمة. وتوفَّر الإيضاحات في التقارير الدورية التي تقدمها تركيا إلى اللجان المعنية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ثلاثة إعلانات؛ وتحفظ واحد على الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ثلاثة إعلانات؛ وتحفظ واحد على المادة ٢٧
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: إعلانان؛ وتحفظ واحد على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: إعلانان؛ وتحفظ واحد على المادة ٢٢

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: إعلان واحد وتحفظ واحد على الفقرة ١ مــن المادة ٢٥ (سحبت التحفظات السابقة المقدمة على الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٥ والفقرة ١ مــن المادة ١٦)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تحفظ واحد على المادة ٣٠
  - اتفاقية حقوق الطفل: ثلاثة تحفظات على المواد ١٧ و٢٩ و٣٠
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: ثلاثة إعلانات بشأن المــواد ١٥ و ٤٥ و ٤٦؛ وتحفظ واحد على المادة ٤٠
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة: إعلان واحد؛ وتحفظ واحد على المادة ٣
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال والمتعلق المواد الإباحية: تحفظ واحد.

# باء – الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٧١- وضعت تركيا إطاراً قانونياً ومؤسسياً محلياً سليماً وفعالاً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويُــستعرض هذا الإطار بصورة منتظمة لتكييفه للاحتياجات الراهنة.

٧٢- ويجوز لكل شخص من المواطنين الأتراك أن يرفع قضية ضد الحكومة والإدارة أمام المحاكم القضائية المختصة إن شعر بأن حقوقه وحرياته الأساسية قد انتهكت. وفي الحالات التي يدعي فيها أحد الأفراد وقوع انتهاك لأحكام الدستور في دعوى قضائية رفعها إلى المحكمة، يمكن للمحكمة المختصة أن تحيل الإدعاء إلى المحكمة المدستورية التي تبت في صلاحيته أو عدم صلاحيته.

## الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

٧٧- تعمل لجنة التحقيق في شؤون حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى، المنشأة عمالاً بالقانون رقم ٣٦٨٦ الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بصفة رئيسية، كآلية رصد برلمانية تتناول الإدعاءات المقدمة بشأن انتهاك حقوق الإنسان. وتقوم اللجنة، المؤلفة من ٢٣ عضواً والتي تمثّل فيها كافة محموعات الأحزاب السياسية والأعضاء المستقلين وفقاً لنسبة المقاعد التي فازوا بها، بالنظر في مدى تساوق الممارسات المتبعة في تركيا في مجال حقوق الإنسان مع متطلبات الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي أصبحت تركيا طرفاً فيها.

97- وتستلم اللجنة طلبات من أفراد مقيمين في تركيا ليسوا بالضرورة من مواطني البلد وتنظر في هذه الطلبات التي يدعي فيها أصحابها وقوع انتهاك لحقوق الإنسان، وترفع النتائج التي تخلص إليها اللجنة إلى الهيئات الحكومية المختصة لتتخذ الإجراء. وتتمتع اللجنة بسلطات كبيرة للتحقيق وتخوَّل، في إطار المهام المعهودة إليها، بطلب معلومات من الوزارات ومن إدارات حكومية أخرى ومن السلطات المحلية والجامعات وغيرها من المؤسسات العامة فضلاً عن المؤسسات الخاصة، كما تخول بإجراء تحقيقات في مباني تلك الجهات وبدعوة ممثليها إلى المثول أمامها وإمدادها بالمعلومات. وتقوم اللجنة بعمليات تفتيش موقعي في مراكز الاعتقال والسجون إن رأت ضرورة لذلك. وتؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية، أيضاً.

٥٧- وكذلك، تكلَّف اللجنة بمهمة اقتراح تعديلات تشريعية لضمان مطابقة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت تركيا طرفاً فيها. وتقدم اللجنة إلى رئيس الجمعية الوطنية تقريراً سنوياً وتقارير خاصة بشأن المسائل المشمولة في ولايتها وبشأن المهام التي تضطلع بها. ويمكن أن تُشمَل تلك التقارير في حدول أعمال الجمعية العامة للجمعية الوطنية. وتقدم تقارير اللجنة إلى رئيس الوزراء والوزارات المعنية أيضاً.

97- ويشرف المجلس الأعلى لحقوق الإنسان على ما تضطلع به الحكومة من أعمال في مجال حقوق الإنسان. ويترأس المجلس الوزير المسؤول عن شؤون حقوق الإنسان (حالياً، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية)، ويتألف المجلس من وكلاء رئيس الوزراء ومن وزراء الشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية، والتربية الوطنية، والعمل والضمان الاجتماعي، والصحة. ويكلف المجلس الأعلى، بصفة رئيسية، بإعداد واقتراح اللوائح التشريعية والإدارية الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة أفضل. ويقدم المجلس توصيات، أيضاً، لجعل التشريعات السارية ومشاريع التشريعات مطابقة للمعايير العالمية والالتزامات الدولية التي تعهدت بما تركيا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

9٧٧ والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هو هيئة استشارية مؤلفة من كبار موظفي الحكومة، وممثلي المنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية، والخبراء في مجال حقوق الإنسان. ويشكِّل المجلس، بصفته تلك، محفلاً دائماً يجمع بصورة منتظمة بين ممثلي الحكومة وممثلي المجتمع المدني ويضمن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية اتخاذ القرارات مشاركة نشطة. ويقدم المجلس الاستشاري تقريره إلى المجلس الأعلى لحقوق الإنسان ويقوم بمهام الهيئة الاستشارية فيما يتعلق بالمسائل الوطنية والدولية المتصلة بحقوق الإنسان. ويعدُّ المجلس توصيات بشأن السياسات المتصلة بحقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالتنفيذ لتنظر فيها الحكومة.

٥٧٠ ورئاسة حقوق الإنسان (الرئاسة)، المنشأة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١ كهيئة تابعة لرئيس الوزراء، هي هيئة مسؤولة بصفة رئيسية عن تنسيق أعمال مختلف الوكالات الحكومية في مجال حقوق الإنسان. وترصد تلك الهيئة تنفيذ الأحكام التشريعية المتصلة بحماية حقوق الإنسان بغية ضمان تساوق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت تركيا طرفاً فيها. وإحدى أهم المهام الأحرى المناطة برئاسة حقوق الإنسان هي مهمة استلام الطلبات التي يرفعها أفراد يدعون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، والنظر في تلك الطلبات. ولقد استلمت الرئاسة ٢٠٠٤ طلباً في عام ٢٠٠٥، و٧٤٥ طلباً في عام ٢٠٠٥. والزيادة المسجلة في عدد الطلبات تشير بالأحرى إلى وعي المواطنين المتزايد بوجود سبيل تظلم كهذا. والرئاسة مسؤولة، بالإضافة إلى

ذلك، عن تنسيق التدريب الموفر في مجال حقوق الإنسان أثناء العمل لأعضاء الهيئات الحكومية المعنية. وتقوم الرئاسة بمهام أمانة المجلس الأعلى لحقوق الإنسان.

9٧- وينص القانون رقم ٤٦٤٣، الذي أنشئ بموجبه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهي وفود تتألف من الإنسان، ورئاسة حقوق الإنسان، على تشكيل وفود التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وهي وفود تتألف من ممثلي هيئات حكومية وغير حكومية وتحقق في ادعاءات تقدم على الصعيد المحلي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وترفع تلك الوفود تقارير عن استنتاجاتها إلى السلطات المختصة.

٨٠ ولقد خوِّلت مجالس حقوق الإنسان التي أنشئت لأول مرة في عام ٢٠٠٠ والتي أصبحت موجودة الآن في جميع أرجاء البلد، في الولايات الـ ٨١ وفي المقاطعات الـ ٨٥، باستلام شكاوى وادعاءات متصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، ومن ثم، إحالة النتائج التي تخلص إليها إلى السلطات المختصة لتتخذ الإحراء الإداري و/أو القانوني اللازم. وتتخذ تلك المجالس التدابير اللازمة لمنع التمييز بشتى أشكاله وتقوم بتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الحلي. وتتألف مجالس حقوق الإنسان من ٢٦ عضواً على الأقل، من بينهم ممثلون عن المؤسسات الأكاديمية، ورابطات المحامين، والغرف الطبية، والنقابات التجارية والصناعية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، فضلاً عن الإدارات المحلية. ولقد قضى تعديل مدخل في عام ٢٠٠٣ بألا يتجاوز عدد الممثلين الحكوميين الاثنين في كل مجلس وألغى تمثيل الدرك والشرطة. واستلمت مجالس حقوق الإنسان. والزيادة الإنسان ٩٤ طلباً في عام ٢٠٠٤، و ٨٣٠ طلباً في عام ٢٠٠٥ تتعلق بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. والزيادة المسجلة في عدد الطلبات المقدمة في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠ تشير إلى وعي المواطنين المتزايد بوجود سبل تظلم كتلك وإلى الثقة المتزايدة بعمل تلك الهيئات أكثر مما تشير إلى زيادة مزعومة في عدد الانتهاكات الواقعة في على حقوق الإنسان.

٨١- وكلَّف مكتب التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، المنشأ في عام ٢٠٠٤ كهيئة تابعة لوزارة الداخلية، بالتحقيق في الشكاوى المتصلة بادعاءات انتهاك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لحقوق الإنسان.

٨٢- وكلِّف المركز المعني بالتحقيق في انتهاكات قوات الدرك لحقوق الإنسان وتقييم تلك الانتهاكات، المعروف به JIHIDEM، يمهمة التحقيق في ادعاءات انتهاك الدرك لحقوق الإنسان أثناء تأديتهم لمهامهم. ويقوم المركز، إن خلص إلى أن ادعاء ما يستند إلى وقائع، يمباشرة تحقيقات قضائية أو إدارية إضافية ويبلغ صاحب الشكوى بالنتائج التي تسفر عنها. ويجوز للمركز أن يعمم نتائج أعماله فيما يتعلق بتلك الادعاءات.

- ٥٣ وتوجد، أيضاً، إدارة خاصة في وزارة الشؤون الخارجية، وهي المديرية العامة بالنيابة لمجلس أوروب وحقوق الإنسان التي تعالج المسائل المتصلة بحقوق الإنسان فقط. وتشمل ولاية هذه الإدارة العلاقات مع المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المسائل المتصلة بحقوق الإنسان التي تعالج على أساس ثنائي الأطراف. ويشمل اختصاص تلك المديرية تجهيز الطلبات المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨٤- ولقد أنشئت هيئة حاصة على الصعيد السياسي تتمثل في الفريق المعني برصد الإصلاح وهو فريق مكلف برصد التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات الأخيرة، ولا سيما تلك التي تمدف إلى تحسين حالة حقوق الإنــسان في

تركيا، تنفيذاً فعلياً. ويترأس الفريق، في الوقت الحاضر، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية، ويتألف الفريق من وزير العدل، ووزير الداخلية، ووزير الدولة ورئيس هيئة المتفاوضين (مع الاتحاد الأوروبي). ويقوم كبار موظفي الوزارات المعنية، والأمين العام لشؤون الاتحاد الأوروبي، ورئيس رئاسة حقوق الإنسان، ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمساعدة الفريق. ويعقد الفريق اجتماعاته بصورة متكررة لتناول المسائل المتصلة بإعداد إصلاحات جديدة وتنفيذ الإصلاحات الأحيرة.

٥٨- وبالإضافة إلى الآليات الموجودة في مجال حقوق الإنسان، اعتمد البرلمان القانون الذي أعدته وزارة العدل بشأن إنشاء أمانة مظالم في تركيا. والقانون المذكور موجود قيد النظر أمام المحكمة الدستورية منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وقد قضت المحكمة بإرجاء تنفيذه.

#### سبل الانتصاف المتاحة للأفراد

٨٦- كما ذُكر آنفاً، من حق كل مواطن تركي مقاضاة الحكومة أمام المحاكم القضائية ذات الصلة إذا اعتقد أن حقوقه أو حرياته الأساسية قد انتُهكت. وبالإضافة إلى سبل الانتصاف القضائية هذه، يمكن للأفراد تقديم السشكاوى مباشرة إلى لجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى، أو رئاسة حقوق الإنسان، أو مجالس حقوق الإنسان.

٨٧- إن المبدأ الأساسي المتبع في النظام القانوني التركي هو أن الدولة مسؤولة مباشرة عن التجاوزات أو الإساءات التي يقترفها الموظفون الحكوميون. وبناءً على ذلك، توجه إلى الدولة طلبات التظلم من الأضرار المترتبة على تلك الأعمال.

٨٨- وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٠ من الدستور على ما يلي:

كل شخص انتهكت حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور له الحق في طلب اللجوء إلى السلطات المختصة على وجه السرعة. وتتولى الدولة التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص من جراء المعاملة غير القانونية التي يفرضها أصحاب الوظائف العامة. ويخول القانون للموظف المسؤول الحق في التظلم.

٨٩ وتنص المادة ١٢٥ من الدستور تحت عنوان "اللجوء إلى المراجعة القضائية"، على أن اللجوء إلى المراجعة القضائية يكون متيسراً للتظلم من كل أعمال الإدارة وتصرفاتها. كما تنص هذه المادة على أن "الإدارة مسؤولة عن التعويض عن الأضرار المترتبة على أعمالها وتصرفاتها".

٩٠ وتنص المادة ١٢٩ من الدستور على أن دعاوى التظلم من الأضرار الناجمة عن أخطاء ارتكبها موظفون مدنيون أو غيرهم من الموظفين الحكوميين في إطار أدائهم لواجباتهم، ترفع ضد الإدارة.

91 - وتقضي المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٧ المتعلق بالموظفين المدنيين، بأنه في حال قيام موظف عام بتصرف غير قانوني أحدث إثره ضرراً ما، تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن ذلك الضرر وتُرفع دعوى بالتعويض أمام محكمة إدارية.

97 - وتعدد المادة ١٤١ من قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧، الذي دخــل حيــز النفــاذ في ١ حزيــران/ يونيه ٢٠٠٥، فئات الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تعويض من الدولة. وتتضمن المادة ١٤٢ مــن القــانون شروط الأهلية المتعلقة بهذا التعويض. ووفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، يمكن لمن أُلقي القبض عليهم بصورة تعسفية أو غير قانونية، أو تم تخويفهم التقدم بطلب للحصول على تعويض من الدولة.

٩٣- وتنص المادة ٢ من القانون المذكور على أنه يجوز لأي شخص تكبد أضراراً للأسباب الواردة في المادة ١ رفع دعوى للتعويض إلى المحكمة الجنائية التي يكون لها الاختصاص من حيث مكان إقامته، وذلك في غضون ثلاثة أشهر قبل أن يصبح القرار المتعلق بالادعاءات التي تشكل أساس دعواه قراراً لهائياً.

95- ووفقاً للمادة ٧٤ من الدستور، تحت عنوان "حق رفع العرائض"، "يكون للمواطن التركي والأجنبي المقيم، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، الحق في أن يرفع طلباً مكتوباً إلى السلطات المختصة والجمعية الوطنية التركية الكبرى في شكل التماسات وشكاوى تخص شخصه أو الجمهور". وتنص تلك المادة أيضاً على أن نتيجة الطلب تبلّغ لمقدم العريضة كتابة بدون تأخير. ويحدد القانون رقم ٣٠٧١ الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ تحت عنوان "استعمال حق رفع العرائض"، النظام المتعلق بكيفية استعمال هذا الحق. ووفقاً للمادة ٧ من القانون المذكور فإن نتيجة الإجراءات المباشرة إثر الالتماس أو الشكوى التي يرفعها مواطن تركي فيما يتعلق بشخصه أو بالجمهور، تبلّغ إليه في غضون مدة لا تزيد على شهرين.

90- واعتُمد القانون الذي ينظم استعمال "الحق في الحصول على المعلومات" في تــــشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتنص المادة ٤ من القانون المذكور على الآتي:

يكون لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات. ويمكن للأجانب المقيمين في تركيا والكيانات القانونية الأجنبية العاملة في تركيا ممارسة الحق المنصوص عليه في هذا القانون شريطة أن تكون المعلومات المطلوبة متعلقة بمم أو بمجال أنشطتهم، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٩٦ - وتحدد المادة ٥ أن المؤسسات العامة ملزمة بتقديم المعلومات:

يجب أن تطبق المؤسسات (المؤسسات العامة والمنظمات المهنية المستوفية شروط المؤسسات العامة) التدابير الإدارية والتقنية لتقديم أي نوع من المعلومات والوثائق لطالبيها، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، وأن تستعرض طلبات الحصول على المعلومات وتقرر بشأنها على وجه السرعة وعلى نحو فعال وسليم.

9٧- وقد نُشرت اللائحة الخاصة بالأساليب والمبادئ المتصلة بتنفيذ الحق في الحصول على المعلومات في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ووفقاً للمادة ٢٠ من اللائحة، يجب الرد على طلبات الحصول على المعلومات خلال ١٥ يوم عمل.

٩٨- ويهدف القانون الخاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية وعن تدابير مكافحة الإرهاب رقم ٥٢٣٣، والذي اعتمده البرلمان في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى التعويض عن هذه الأضرار عن طريق التوصل إلى اتفاقات مع الشخصيات الطبيعية أو القانونية المعنية. وعقب نشر اللائحة الخاصة بتنفيذ القانون المذكور في الجريدة

الرسمية بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أُنشئت لجان تقدير الأضرار والتعويضات. وقد شرعت هذه اللجان، التي ترصدها لجنة الرصد والتنسيق، في استقبال الطلبات والنظر فيها.

99- وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القرار الذي اعتمدته بشأن قضية إيتشر في ١٢ كانون الثاني يناير ٢٠٠٦ بأن القانون المذكور يشكل سبيل انتصاف فعالاً على الصعيد المحلي للأشخاص الذين يسعون للحصول على تعويضات بشأن مثل تلك الأضرار. ومنذ قرار المحكمة في قضية إيتشر، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول مئات الطلبات الفردية المماثلة التي تقدم بما أشخاص يطلبون التعويض. وأشارت المحكمة على الأشخاص المعنيين بتقديم طلباقم إلى لجان التعويضات.

#### الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان الأساسية

١٠٠ إن احترام حقوق الإنسان من أهم المبادئ الراسخة في جمهورية تركيا. ويكفل الدستور جميع الحقوق تقريباً الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت تركيا طرفاً فيها.

#### ١٠١- وتقر ديباجة الدستور بالآتي:

من الحقوق الأساسية لكل مواطن تركي أن يحيا حياة كريمة، وأن يطور ممتلكاته المادية والروحية تحت رعاية الثقافة والحضارة الوطنيتين وفي ظل سيادة القانون، وذلك عن طريق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وفقًا لمتطلبات المساواة والعدالة الاجتماعية.

١٠٢ ووفقاً للمادة ٢ من الدستور، وفيما يتعلق بخصائص الدولة، فإن جمهورية تركيا "دولة ديمقراطية وعلمانية
واجتماعية يحكمها القانون، ... تحترم حقوق الإنسان". وهذا أحد مبادئ الدستور الراسخة.

١٠٣ - ومن بين أهداف الدولة وواجباتها الأساسية، المنصوص عليها في المادة ٥ من الدستور، ما يلي:

أن تضمن الرفاه والسلام والسعادة للفرد والمجتمع؛ وأن تسعى من أجل إزالة المعوقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقيد الحقوق والحريات الأساسية للفرد بصورة لا تتمشى مع مبادئ العدالة والدولة الاجتماعية التي تحكمها سيادة القانون؛ وأن تميئ الظروف الضرورية لتطوير الوجود المادي والروحي للفرد.

١٠٤ وترد في الجزء الثاني من الدستور (المواد ١٢-٧٤)، تحت العنوان "الحقوق والواجبات الأساسية"، تفاصيل الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. أما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يكفلها الدستور فقد ورد ذكرها في فصول مستقلة في الجزء الثاني تحت العناوين التالية: "حقوق وواجبات الفرد"، و"الحقوق والواجبات السياسية".

٥٠٠- ووفقاً للمادة ١٠ من الدستور، فإن "جميع الأفراد متساوون أمام القانون بدون أي تمييز بينهم، بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الاعتقاد الفلسفي أو الدين أو الملّة أو أي اعتبار آخر" وأن "على أجهزة الدولة والسلطات الإدارية أن تمتثل لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع إجراءاتما". وتنص المادة ١٦ مـن

الدستور على أن الحقوق والحريات الأساسية للأجانب لا يقيدها سوى القانون وفقاً للقانون الدولي. بيد أن الحقــوق السياسية وحق الانخراط في الخدمة العامة تقتصر على المواطنين الأتراك فقط.

١٠٦ والقواعد المتصلة بتقييد الحقوق والحريات الأساسية في الدستور تتمشى مع القواعد العالمية. وتنص المادة ١٣ من الدستور على ما يلى:

لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقانون وطبقًا للأسباب الموضحة في مواد الدستور ذات الصلة بدون التعدي على جوهرها. ويجب ألا تتعارض هذه القيود مع نص الدستور وروحه ومتطلبات النظام الديمقراطي للمجتمع والجمهورية العلمانية ومبدأ التناسب.

١٠٧- وتنص المادة ١٥ من الدستور المتعلقة بتعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، على ما يلي:

يجوز تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، جزئياً أو كلياً، في أوقات الحروب أو التعبئة أو الأحكام العسكرية أو حالة الطوارئ، أو يجوز اتخاذ تدابير، في الحدود التي يتطلبها الوضع، تلغي الضمانات التي ينص عليها الدستور، مع مراعاة عدم الإخلال بالالتزامات بموجب القانون الدولي.

١٠٨- غير أن المادة المذكورة تنص على أنه حتى في ظل الظروف المشار إليها أعلاه فإن:

حق الشخص في الحياة وسلامة كيانه المادي والروحي يظل مصوناً عدا في حالة حدوث الوفاة عن طريق عمل حربي مشروع؛ ولا يجوز إجبار أي شخص على الإعلان عن ديانته أو معتقده أو فكره أو رأيه، أو اتمامه على أساس أي من الاعتبارات المذكورة؛ كما لا يجوز إصدار التهم والعقوبات بأثر رجعي، أو إدانة أي شخص حتى يثبت ذلك بحكم من المحكمة.

١٠٩ - ويحظر الدستور كذلك إساءة استعمال الحقوق والحريات الأساسية. وتنص المادة ١٤ على ما يلي:

لا تجوز ممارسة أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بمدف انتهاك سلامة الدولة غير القابلة للتجزئة بإقليمها وأمتها، وتعريض وجود النظام الديمقراطي العلماني القائم على حقوق الإنسان للخطر في جمهورية تركيا.

ولا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الدستور على نحو يمكّن الدولة أو الأفراد من تقويض الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، أو القيام بنشاط يهدف إلى تقييدها بصورة أوسع مما نصص عليها الدستور.

• ١١- ووفقاً للمادة • ٩ من الدستور، فإن التصديق على المعاهدات التي يترتب عليها تعديل القانون التركي شريطة أن تعتمدها الجمعية الوطنية التركية الكبرى بإصدار قانون يقر التصديق، وفيما يخص القانون المحلي، يُوضع في صورته النهائية بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء، ويعتمده بعد ذلك الرئيس الذي يملك سلطة "التصديق على المعاهدات الدولية وإصدارها"، وفقاً للمادة ١٠٤ من الدستور.

# إدراج معاهدات حقوق الإنسان الدولية في النظام القانوين الوطني

111- وفقاً للمادة ٩٠ من الدستور، فإن للاتفاقات الدولية المطبقة حسب الأصول قوة القانون. ولا يجوز رفع أية دعوى استئناف إلى المحكمة الدستورية فيما يخص هذه الاتفاقات على أساس ألها غير دستورية. وفي حال وجود تعارض بين الاتفاقات الدولية المطبقة حسب الأصول والقوانين المحلية في مجال الحقوق والحريات الأساسية بسبب احتلافات في الأحكام بشأن الموضوع نفسه، تكون لأحكام الاتفاقات الدولية الأولوية. ومن ثم، يجوز الاحتجاج بأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها تركيا أمام المحاكم التركية.

### هيئات حكومية أخرى متخصصة في حماية حقوق الإنسان

117 - بالإضافة إلى الهيئات الحكومية المذكورة أعلاه والمخولة استلام الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنـــسان والتحقيق فيها بصورة عامة، توجد كذلك هيئات أو آليات عامة متخصصة كثيرة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

117 والهيئة الحكومية المسؤولة بصورة رئيسية عن تحسين حالة المرأة وحماية حقوقها تتبع لرئاسة السوزراء، هي المديرية العامة المعنية بحالة المرأة، التي أُنشئت لأول مرة في عام ١٩٩٠ والتي حرت مراجعة اسمها وتنظيمها وواجبالها آخر مرة بموجب القانون رقم ٢٠٠١ الذي دخل حيز النفاذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وهذه الإدارة مكلفة بحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحسين حالة حقوق المرأة، وجعل مشاركة المرأة نشطة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، ومكافحة العنف ضد المرأة، وإحراء دراسات تكون أساساً لسياسات وبرامج خاصة بالمرأة لضمان المساواة في استعمالها فرص وإمكانيات التنمية. وتنفذ المديرية العامة المعنية بوضع المرأة أنشطتها بالتعاون مع جميع المؤسسات العامة، ولا سيما وزارة الداخلية، وزارة العدل، ووزارة التعليم الوطني، ووزارة السحة، ووزارة العمل والضمان الاحتماعي، وزارة الزراعة وشؤون الريف.

116- وعلاوة على ذلك، أُنشئ المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة، وأدرجت فيه منظمات غير حكومية، وبدأ نشاطه في عام ٢٠٠٦، وهو ما يُعتبر خطوة هامة في سبيل تحسين حالة حقوق المرأة.

٥١٥- ويُعد إنشاء مراكز البحث والتطبيق المعنية بقضايا المرأة في ١٤ جامعة من التطورات الإيجابية فيما يخــص إنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة.

117 واتُخذت تدابير خاصة لمنع العنف ضد المرأة وحماية النساء اللاتي يعانين هذا العنف. ووفقاً لقانون البلديات، الذي اعتمده البرلمان بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فإنه على البلديات الحضرية وتلك التي يزيد عدد سكالها على ٠٠٠، ٥ نسمة إنشاء دُور لإيواء النساء والأطفال. وتقدم المديرية العامة التابعة لمعهد الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل، وهي هيئة أخرى تابعة لرئاسة الوزراء، خدمات للنساء اللاتي يتعرضن للضرب أو لخطر العنف، وذلك عن طريق دُور الإيواء التي تقدم خدمات المأوى والعلاج للنساء وأطفالهن. وينظم المعهد كذلك برامج تجريبية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتُنظم دورات لمدة نصف يوم أسبوعياً عن حقوق الإنسان للمرأة، وتمدف إلى زيادة وعي المرأة بحقوقها وإلى تعزيز ثقتها بنفسها وقدرتها على حماية نفسها.

١١٧ – وتقدم مديريات الخدمات الاجتماعية في المقاطعات حدمات الإرشاد والمشورة في جميع المقاطعات البالغ عددها ٨١ مقاطعة، كما تقدم تلك الخدمات إدارات بلدية محددة.

١١٨ و تتمثل ولاية كل من المديرية العامة المعنية بوضع المرأة والإدارة العامة لمعهد الخدمات الاحتماعية وحماية حقوق الطفل في تطوير سياسات وخطط وطنية للخدمات والبرامج الحكومية الرامية إلى القضاء على العنف ضدالنساء والأطفال.

911- والهيئة الحكومية المسؤولة بصفة رئيسية عن حماية حقوق الطفل هي المدرية العامة التابعة لمعهد الخدمات الاجتماعية وحماية حقوق الطفل المذكورة أعلاه. والمعهد الذي يتولى شأن الفئات المحرومة في المجتمع يقدم حدمات التبني، وتوفير الأسر التي تقدم الحماية، وحدمات رعاية الأطفال والأيتام، وذلك فيما يتصل بحماية الأطفال وحقوقهم. وتُقدَّم الخدمات إلى الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية عن طريق مؤسسات رعاية الأطفال ودور الأيتام ومراكز الأطفال والشباب التي تديرها الهيئة. كما تقدم الهيئة حدمات تدريب أسرية مخصصة للآباء، وذلك عن طريق المراكز الأسرية للمشورة وإعادة التأهيل، والنموذج المسمى "الخدمة بالمترل".

17٠- وعقب تصديق تركيا على اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٥، عُيّن المعهد كـ "هيئة تنسيق" لتنفيذ الاتفاقية في تركيا. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أحل تيسير مهمة التنسيق، أُنشئ مجلس حقوق الطفل الذي يضم ممثلين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووزارة العدل، ونقابة المحامين بأنقرة، وبلدية أنقرة، وأكاديمية الخدمات الاجتماعية بجامعة أنقرة.

١٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت مجالس عليا ودنيا لرصد وتقييم حقوق الطفل من أجل رصد وتقييم ممارسـة حقوق الطفل، وباشرت المجالس عملها لتولى التخطيط وضمان التنسيق بين الهيئات الحكومية المعنية.

١٢٢ – والإدارة العامة لمعهد الخدمات الاجتماعية وحماية حقوق الطفل هي كذلك الهيئة الحكومية المسؤولة عن تقديم الخدمات لكبار السن عن طريق دُور المتقاعدين.

177 - وإدارة المعوقين، وهي هيئة تابعة لرئاسة الوزراء أُنشئت في عام ١٩٩٧، هي الهيئة الحكومية التي تتولى تنسيق الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لضمان تقديم تلك الخدمات بصورة فعالة. وتقدم كذلك المديرية العامة التابعة لمعهد الخدمات الاحتماعية وحماية حقوق الطفل خدمات للمعوقين، يما في ذلك خدمات المشورة والتثقيف للآباء، والتدريب المهني وإعادة التأهيل، وإعادة التأهيل الاحتماعي.

175- وقد أنشئت المديرية العامة المعنية بالأسرة والبحوث الاجتماعية، وهي هيئة تابعة لمكتب رئيس الوزراء، في عام ١٩٨٩، لتحديد المشاكل الاجتماعية في تركيا والقضاء عليها، ولإجراء بحوث علمية وطنية ودولية لحماية سلامة الأسرة التركية ولتحسين رفاهها الاجتماعي، ولتطوير المشاريع والإسهام في تنفيذها، ولصياغة سياسة وطنية فيما يتعلق بمؤسسة الأسرة. ومن بين القضايا التي أجرت الإدارة العامة بحث بشأنها مسائل العنف المتزلي والاجتماعي، وأطفال الشوارع، ومشاكل المراهقين، وتثقيف الأسرة. وتلفت المديرية العامة نظر الإدارات البلدية إلى المشاريع التي تطورها الإدارة بناءً على نتائج بحوثها في هذه المجالات، وتحثها على تنفيذ هذه المشاريع.

170 والهيئات الحكومية المسؤولة عن ضمان الصحة والسلامة في مكان العمل هي وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم الوطني، ومعهد الإحصاءات التركي. وتتخذ المديرية العامة للصحة والسلامة، التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، تدابير فعالة لضمان الصحة والسلامة في مكان العمل، يما في ذلك المشاريع المشتركة مع الاتحاد الأوروبي والحلقات الدراسية الإقليمية لرفع مستوى الوعي في هذه المجالات. وقد عقد المجلس الوطني للصحة والسلامة في مكان العمل، المنشأ وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥، أول حلساته في عام ٢٠٠٥ عمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

# الاعتراف باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٢٦- ظلت تركيا، منذ ١٨ أيار/مايو ١٩٥٤، طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أُنشئت بموجبها أكثر آليات حماية حقوق الإنسان.

17٧- وقبل فترة طويلة من دخول البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز النفاذ في ١٩٩٨، وهو البروتوكول الذي غير نظام رصد الاتفاقية بصورة جذرية بإلغاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي نص على أن تُحال جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص مباشرة إلى المحكمة الدائمة المحديدة، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت تركيا قد اعترفت في عام ١٩٨٧ باختصاص المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الالتماسات من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعة أفراد، كما أقرت باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في عام ١٩٩٠. وتنص الآن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن اختصاص المحكمة لم يعد متروكاً لتقدير الدول الأطراف بل ملزم لها.

١٢٨ وفي تركيا، تصدر المحاكم المحلية قراراتها في ضوء مجموعة السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

179 - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بلغ عدد الطلبات ضد تركيا والمنتظر أن تبت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠٠٠ وطلب، أي ما يمثل ١٠ في المائة من مجموع الدعاوى المعروضة أمام المحكمة. وفي عام ٢٠٠٦، قُدم ٢٨٠ ٢ طلباً جديداً ضد تركيا، كما أعلنت المحكمة عدم مقبولية ٢٦١ ٣ طلباً أو قررت شطب تلك الطلبات. وفيما يخص عدد الطلبات المحديدة، تحتل تركيا المرتبة الثامنة من بين الدول الأعضاء في مجلس أوروب. ووفقاً للبيانات الإحصائية التي نشرتها المحكمة، فإن نسبة عدد الطلبات المقدمة ضد تركيا مقارنة بعدد السكان كانت ٣٤، في كل عشرة آلاف في عام ٢٠٠٥، وهي نسبة أقل من النسب الخاصة بثلاثين من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وفيما يخص تركيا، وبتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، فقد أبلغتها المحكمة بالطلبات المقدمة في عام ٢٠٠٤، بينما لا ترال تصدر الأحكام الخاصة بالطلبات المقدمة في الصدار أحكام بشأن تصدر الأحكام الخاصة بالقدمة في الفترة التي وضعت في الحسبان كذلك السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهكذا، من الواضح أن المحصلة الناجحة لعملية الإصلاح الشاملة في تركيا لم تُختبر بالكامل حتى الآن أمام المحكمة.

• ١٣٠ وقد صدقت تركيا على البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي تعدل بموجبه نظام مراقبة تنفيذ الاتفاقية، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بوصف ذلك جزءاً من المجموعة التاسعة للإصلاحات التي أعلنتها الحكومة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

# جيم – الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

171- الجهات الحكومية الرئيسية المسؤولة عن جملة أمور من بينها تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني هي المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، ورئاسة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيضاً جهات حكومية أخرى مكلفة بعدة مهام من ضمنها تعزيز حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة. ومن بين هذه الجهات المديرية العامة المعنية بوضع المرأة، وإدارة المعوقين، والمديرية العامة التابعة لمعهد الخدمات الاجتماعية وهماية الطفل. (يتضمن القسم - دال - معلومات تفصيلية عن تكوين ومهام الهيئات المشار إليها في هذه الفقرة).

#### تعزيز الوعى بحقوق الإنسان عن طريق التثقيف والتدريب

1971 تتم التوعية بحقوق الإنسان في تركيا بصورة رئيسية عن طريق التثقيف. ولغرض تنسيق الجهود والأنسطة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، شُكّلت اللجنة الوطنية المعنية بعقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ لتعمل بمثابة هيئة استشارية خلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد أعدت اللجنة برنامجاً وطنياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٨-٢٠٠٧) مع مراعاة المبادئ التوجيهية والمبادئ المناسبة المنصوص عليها في خطة عمل الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. واعتمد البرنامج الوطني في تموز/يوليه ١٩٩٩ وأرسلته رئاسة الوزراء إلى جميع السلطات المختصة لتنفيذه. وقد أطلق البرنامج حملة عامة على نطاق البلد لرفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان للموظفين المدنيين، ولا سيما العاملين في مجال إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي.

1٣٣- وتمشياً أيضاً مع البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فإن اللجنة الوطنية، التي تغيير اسمها إلى اللجنة الوطنية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بعد اكتمال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، قد كُلفت برصد تنفيذ البرنامج الوطني والتعاون مع المنظمات الحكومية وغيير الحكومية ووسائل الإعلام. وقد حددت اللجنة الوطنية الفئات المستهدفة الرئيسية التالية في سياق البرنامج الوطني:

- المعلمون المكلفون بتدريس المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في المدارس
  - الموظفون القائمون على إنفاذ القانون
    - أعضاء السلك القضائي
    - أفراد وسائط الإعلام الجماهيري
- أعضاء المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة متصلة بحقوق الإنسان

المرشدون الاجتماعيون والموظفون في المراكز المجتمعية الذين يتولون التثقيف في مجال حقوق الإنسان
للعائلات التي تعيش في المناطق البائسة اقتصادياً واجتماعياً في المدن.

176 ووفقاً لبرنامج تركيا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، عمدت جميع المؤسسات الرسمية المعنية مباشرة بقضايا حقوق الإنسان إلى تكثيف البرامج التدريبية المتصلة بحقوق الإنسان التي تنفذها كجزء من مناهجها للتدريب أثناء الخدمة. وفي هذا المضمار، أصبحت الدورات التدريبية التي تشمل حقوق الإنسان إلزامية بالنسبة للقضاة والمدعيين العامين الطلاب خلال فترة اختبارهم في مركز تدريب القضاة والمدعيين العامين لمدة سنتين. وأدرجت وزارة العدل مادة حقوق الإنسان في دورات التدريب أثناء الخدمة المقدمة للقضاة والمدعيين العامين الذين التحقوا بالمهنة بعد أن أثموا فترة الاحتبار بنجاح. ويتلقى القضاة والمدعون العامون دروساً في حقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس أوروبا ومنظمات دولية أخرى. وفضلاً عن ذلك، بدأ التعاون مع عدد من البلدان في إطار برامج ثنائية تحدف إلى تدريب القضاة والمدعيين العامين في مجال حقوق الإنسان.

100 – وفضلاً عن إدماج دروس حقوق الإنسان في المناهج التدريبية، تنظم وزارة العدل، بالتعاون مع منظمة الأمسم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والجامعات والمنظمات غير الحكومية، حلقات دراسية دورية أثناء العمل لصالح أعضاء السلك القضائي على مختلف المستويات يأخذ المشاركون خلالها علماً بالتزامات تركيا بموجب اتفاقيات الأمسم المتحدة في هذا المجال، ووثائق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، واتفاقيات مجلس أوروبا (ومجاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقيات مجلس أوروبا (ومجاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة)، وبآثار هذه الصكوك في القانون المحلي التركي، والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تركيا. وفي حالال المحكوك في القانون المحلي القضاة والمدعون العامون، على وجه الخصوص، على كيفية احتكام المدعى عليه إلى أحكام تلك الصكوك وعلى ضرورة الأخذ بها بصورة تلقائية في قرارات المحاكم لأنها أصبحت جزءاً من التشريع المحلي التركي. وبلغ عدد القضاة والمدعيين العامين الذين حضروا الحلقات الدراسية المذكورة بشأن حقوق الإنسان ٢٤٢٨.

177- ويعتبر التدريب المكثف لأعضاء هيئات إنفاذ القانون على وجه الخصوص وسيلة ناجعة لتشجيع تنفيذ حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، أصبحت الدروس في مجال حقوق الإنسان إلزامية في المناهج الدراسية المتبعة في أكاديمية الشرطة وكليات الشرطة منذ عام ١٩٩١. واعتمد البرلمان في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ القانون رقم ٢٥٠٤ بسشأن التعليم العالي للشرطة، الذي أُعد بالتوافق مع توصيات اللجنة الوطنية، ودخل حيز التنفيذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١. وبموجب هذا القانون، تحولت مدارس الشرطة الست والعشرون المنتشرة عبر تركيا، والتي كانت تدرب في السابق ضباط الشرطة لمدة تسعة أشهر، إلى مدارس مهنية لمدة سنتين مع التركيز المشدد على التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

1870 وفي إطار هذه العملية، نُظم عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل الدورية كجزء من الأعمال التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان المنجزة لصالح الموظفين في وزارة الداخلية على مختلف المستويات. وتغطي هذه الحلقات الدراسية مواضيع مختلفة منها أحكام القانون المحلي التركي المتصلة بحقوق الإنسان، وواجبات ومسؤوليات كبار المسؤولين الإداريين والمسؤولين عن إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعد تركيا طرفاً فيها وبموجب التشريع المحلي، والتزامات تركيا في مجال حقوق الإنسان بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ووثائق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وصلاحيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنسع التعذيب، وأساليب العمل والإجراءات المتبعة لديهما، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

177٨ و نُظمت الحلقات الدراسية سالفة الذكر أساساً لكبار المسؤولين الإداريين (وهم المحافظون على مستوى المحافظات والمقاطعات) وكبار ضباط الشرطة ورجال الدرك المسؤولين معاً عن إحلال الأمن والقانون والنظام في المحافظات والمقاطعات والملزمين بتنسيق العمل لتوفير تلك الخدمات على أرض الواقع. وتخطط وزارة الداخلية، في إطار "مشروع وزارة الداخلية والمؤسسات التابعة لها من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان" الذي أعدته بالتعاون مع اللجنة الوطنية، لتوفير التدريب المهني المرتبط مباشرة محقوق الإنسان بصورة منتظمة إلى الرؤساء والموظفين الأدنى درجة المسؤولين عن إنفاذ القانون وإحلال النظام في مديريات الأمن على مستوى المحافظات، والفرق المتنقلة، والأمن، وإدارات المرور والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، والاستمرار في ذلك حتى يتلقى كل الموظفين التدريب السلازم للتوعية محقوق الإنسان.

٩٣١- وفي عام ٢٠٠٤، نظمت رئاسة حقوق الإنسان التابعة لمكتب رئيس الوزراء ٨ اجتماعات مائدة مستديرة لمحالس حقوق الإنسان و٧ أخرى للمنظمات غير الحكومية، وذلك في إطار المشروع المسمى "التوعية في مجال حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية" الذي تم تنفيذه بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

• ١٤٠ وفي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حتى شباط/فبراير ٢٠٠٦، نفذت رئاسة حقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي مشروعاً يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتلقى ٣٣٢ من أعضاء مجالس حقوق الإنسان دروساً عن القضايا الأساسية لحقوق الإنسان والاتصال بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

151- ويستفيد من التعليم في مجال حقوق الإنسان أيضاً مدراء السجون والأطباء وعلماء النفس والمرشدون الاجتماعيون والمعلمون في المؤسسات الإصلاحية. كما يتلقى حراس السجون وموظفو الأمن في المؤسسات الإصلاحية الطلاب تدريباً وهم تحت التمرين لمدة سنة يشمل مواضيع مهنية وحقوق الإنسان بما يتوافق مع أحكام نظام تدريب الموظفين المدنيين الطلاب التابعين لوزارة العدل قبل تعيينهم الدائم. وعلاوة على ذلك، ومن أجل إتمام تعليم موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان، وُزَّعت على جميع المؤسسات الإصلاحية كتب وكتيبات ووثائق أحرى مناسبة أعدها خبراء وأكاديميون.

187- أما فيما يخص التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاص بالمدرسين، فقد تابع ١٨٠ من مدرسي المرحلة الأولية والثانوية، خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لمدة أسبوعين ليتولوا عملية التثقيف في هذا المجال. وخلال العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وفي إطار مشروع مجلس أوروبا المسمى "السسنة الأوروبية للمواطنة عن طريق التعليم"، حصل ١٦٢ مدرساً على دورات تدريبية في أثناء العمل لمدة أسبوعين في مجال التعليم من أجل المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان. ويستمر عقد الحلقات الدراسية والدورات المماثلة للمدرسين.

15٣- ووفقاً للمادة ٢ من القانون الأساسي للتعليم الوطني رقم ١٧٣٩، فإن أحد أهداف نظام التعليم الـوطني في تركيا هو تعليم جميع المواطنين بوصفهم أفراداً يحترمون حقوق الإنسان. وقد اتُخذ كثير من التدابير لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتدريب. ومن بين هذه التدابير ما يلي:

• إضافة مادة اختيارية بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان" إلى المقرر الدراسي بالمرحلة الثانوية.

- إدخال العديد من الجامعات برنامج الماجستير والدكتوراه في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك دورات في هذا المجال في مقررات الدراسة الجامعية.
- عزم رئاسة حقوق الإنسان على إطلاق مشروع بعنوان "زيادة الوعي بحقوق المحتجزين في تركيا"، تموله جزئياً حكومة الولايات المتحدة التي ستقدم منحة قدرها ٥٠٠٠٠ دولار للمشروع بموجب اتفاق بينها وبين الحكومة التركية.
- تنظيم وزارة العدل واللجنة الوطنية المعنية بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان عدة منافسات لترلاء السجون ومسؤوليها في مجال رسم اللوحات والرسوم الكاريكاتيرية وكتابة السشعر والمقالات في مجال حقوق الإنسان، وذلك في عدة مناسبات مثل الاحتفال بمرور ٥٠ عام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨.
- تعديل نظام الكتب المدرسية الصادر من وزارة التعليم الوطني، في إطار تحسين الكتب المدرسية عن طريق منظور حقوق الإنسان، وذلك في عام ٢٠٠٤ لإدراج مبدأ ينص على عدم جواز احتواء الكتب المدرسية لأية مادة تنتهك قواعد حقوق الإنسان أو أية مادة تمييزية.
- إطلاق مؤسسة التاريخ في تركيا في أيار/مايو ٢٠٠٢، بناءً على طلب اللجنة الوطنية المعنية بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، "مشروع تعزيز حقوق الإنسان في الكتب المدرسية للمرحلتين الأولية والثانوية" بهدف تنقية جميع الكتب المدرسية للمرحلتين وحذف العناصر الي لا تتمشى مع قواعد حقوق الإنسان، وصياغة توصيات لوزارة التعليم الوطني لتحسينها بما يسضمن التوعية بقواعد حقوق الإنسان واحترامها في جميع الكتب المدرسية، وكذلك وسط المدرسين ومؤلفي الكتب والربين بصورة عامة.
- تنظيم العديد من الفعاليات عن التثقيف بشأن الديمقراطية، في إطار "مــشروع التثقيف بــشأن الديمقراطية والبرلمانات المدرسية" الذي تنفذه وزارة التعليم الوطني والجمعية الوطنية التركية الكبرى، وإنشاء برلمانات طلابية بناءً على انتخابات أُجريت بعد حملات دعائية في جميع المــدارس التابعــة للوزارة خلال العام الدراسي ٢٠٠٤-٥٠٥. واستمر المشروع كذلك خــلال العــام الدراسي
- مشاركة وزارة التعليم الوطني في "المشروع التجريبي الخاص بتثقيف الأطفال في محال حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وهو مشروع قدمته الرئاسة السلوفينية للمنظمة في عام ٢٠٠٥.

# نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للجمهور

15٤ - بمجرد اعتماد البرلمان التصديق على معاهدة دولية ما، تنشر الجريدة الرسمية النص الأصلي وترجمته الرسمية إلى اللغة التركية، وتصبح المعاهدة واحبة التطبيق مباشرة في تركيا. وتتم الترجمة الرسمية باللغة التركية فقط. ولا توجد

تجميعات رسمية لوثائق حقوق الإنسان الدولية تنشرها وتوزعها الإدارات الحكومية، ولكن المنشورات الخاصة السي تشمل النص الأصلي والترجمة التركية لهذه الوثائق متاحة للجمهور. وتنشر الإدارات الحكومية نصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمعلومات الخاصة بها عن طريق مراسلات وتعميمات داخلية للاستعمال الرسمي. ومن ناحية أخرى، وفي عام ٢٠٠١، جمعت لجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى ونشرت في شكل كتاب الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان الصادرة من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما وزعت هذا الكتاب على أعضاء الجمعية الوطنية التركية الكبرى والجامعات والمكتبات والمنظمات غير الحكومية الوطنية وكثير من المؤسسات الأحرى.

150 وتُنشر المعلومات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان بصورة رئيسية عبر شبكة الإنترنت. وتُنشر النصوص الأصلية لمعاهدات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا الرئيسية وكذلك ترجماها إلى اللغة التركية على النصوص الأصلية لمعاهدات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا الرئيسية وكذلك ترجماها إلى اللغة التركية على الموقع: (http://www.mfa.gov.tr/MFA\_tr/DisPolitika/AnaKonular/TurkiyedeInsanHaklari)، وتُنشر صكوك حقوق الإنسان الدولية فات المواضية ذات المواضية المواضية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع: (http://www.kssgm.gov.tr/uluslararasi.html)، وهي متاحة بيسر على مواقع الإدارات على المحكمة الأوروبية على معلومات تفصيلية عن المحكمة المواضية المتصلة بحقوق الإنسان، فضلاً عن آليات التظلم المحلية.

### تعزيز الوعى بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري

١٤٦ - لدور وسائط الإعلام الجماهيري في الترويج لحقوق الإنسان جانبان رئيسيان. أحدهما البث الإذاعي والنـــشر الصحفي فيما يتصل بحقوق الإنسان، بينما الآخر هو البث الإذاعي والنشر الصحفي على نحو يحترم حقوق الإنسان.

18٧- أما فيما يخص الإذاعة والصحافة اللتان تحترمان حقوق الإنسان، فإن المادة ٤ من القانون المنسشئ لمؤسسي الإذاعة والتلفزيون وبرامجهما ينص على أن برامج الإذاعة والتلفزيون يجب أن تحترم الحقوق والحريات الأساسية. ويتولى المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون رصد جميع برامج الإذاعة والتلفزيون لضمان مطابقتها لأحكام القانون المدذكور، وفرض عقوبات في شكل تحذيرات أو غرامات نقدية أو تعليق برامج المؤسسات الإعلامية التي تخالف هذه الأحكام. وظل المجتمع المدني ينتقد المؤسسات الإعلامية الوطنية كذلك لعدم امتثالها مبادئ الصحافة التي تحترم حقوق الإنسان.

15.۸ و تُعد **الإدارة العامة للصحافة والمعلومات**، التي أنشئت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٢٠ في أثناء حرب التحرير الوطنية وتتبع للجمعية الوطنية التركية الكبرى ومجلس الوزراء، واحدة من أوائل المؤسسات الوطنية في تركيا الحديثة. وهي تابعة حالياً لمكتب رئيس الوزراء. وتشمل مهام هذه الإدارة ما يلي:

- الإسهام في سياسة الدولة الترويجية والاستراتيجيات التي تنفذها الحكومة في هذا الصدد
  - توفير المعلومات الدقيقة في الوقت المحدد للجمهور ولسلطات الدولة المعنية
  - ضمان إبلاغ الجمهور الوطني والدولي على نحو فعال بأنشطة الحكومة وحدماتها

- إقامة وتنظيم العلاقات مع وسائط الإعلام المحلية والأجنبية واتخاذ التدابير الفعالة لتيسير شـــروط عملها وأنشطتها
- تنظيم حلقات دراسية، بالتعاون مع مجلس أوروبا، للمؤسسات الإعلامية المحلية لتحسين معايير الصحافة وأخلاقياتها، ولتقوية وسائط الإعلام المحلية، وزيادة الوعى بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان.

9 ٤٩ – وللإدارة العامة للصحافة والمعلومات مكاتب مقاطعات في كل من أدانا وأنتاليا ودياربكر وإيرزوروم وإستانبول وإزمير وترابزون، فضلاً عن ٢٣ مكتباً بالخارج.

• ١٥ - وتقدم ١٤ كلية إعلام متخصصة في كل من أنقرة وإستانبول وإزمير وإسكيشيهير التدريب النظري والخيرة العملية لطلاب الصحافة. كما توفر حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تنظمها مؤسسات ومنظمات مختلفة التدريب المستمر للإعلاميين. وفي هذا السياق، بدأت الإدارة العامة للصحافة والمعلومات سلسلة من حلقات العمل الإعلامية المحلية سعياً منها لتعزيز قدرة وسائط الإعلام المحلية على تقديم تغطية تراعي حقوق الإنسان، مع وضع المبادئ المهنية للصحافة والأخلاقيات الإعلامية في الحسبان. وخلال الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٤، نُظمت ١٠ من هذه الحلقات الدراسية في مقاطعات ديار بكر وترابزون وبورسا ودينيزيلي وإيرزينكان وإيديري ودوزشي ومياردين وتونسيلي وقيصيري عشاركة ممثلين لوسائط الأعلام المحلية والوطنية وأكاديميين وسياسيين وإداريين محلين وممثلين للمجتمع المدني. كما أطلقت منظمات المجتمع المدني مبادرات مماثلة. ومن أمثلة ذلك سلسلة الحلقات الدراسة الإعلامية الوطنية التي نظمها في عشر مقاطعات اتحاد صحفيي تركيا والمديرية العامة المعنية بوضع المرأة ضمن البرنامج القطري الثالث لتركيا التابع عشر مقاطعات اتحاد محفيي تركيا والمديرية العامة المعنية بوضع المرأة ضمن البرنامج القطري الثالث لتركيا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد ركزت هذه الحلقات الدراسية على القضايا الجنسانية.

101- ووفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٣٩٨٤ الخاص بإنشاء مؤسستي الإذاعة والتلفزيون وبرامجهما والمــؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يجب بث برامج الإذاعة والتلفزيون والمعلومات بروح الخدمة العامة مع مراعاة سيادة القــانون ومبادئ الدستور العامة والحقوق والحريات الأساسية والأمن الوطني وقيم الآداب العامة.

١٥٢- وتحدد هذه المادة معايير بث برامج الإذاعة والتلفزيون والمعلومات، بما في ذلك ما يلي:

- يجب ألا تحرض البرامج على العنف والإرهاب والتمييز العرقي في المحتمع، أو تحرض على الكراهية والعداء عن طريق التمييز داخل المحتمع على أساس الطبقة الاحتماعية أو العرق أو اللغة أو الدين أو الطائفة والإقليم، أو تثير مشاعر الكراهية داخل المحتمع.
- يجب ألا تتعرض البرامج، بأي شكل من الأشكال، لتحقير الأشخاص أو إهانتهم بسبب لغتهم أو عرقهم أو لوهم أو حنسهم أو رأيهم السياسي أو معتقدهم الفلسفي أو دينهم أو طائفتهم أو لأية اعتبارات مماثلة.
  - ويجب أن تحترم جميع بنود خدمات البرامج الكرامة البشرية وحقوق الإنسان الأساسية.

١٥٣ ووفقاً للمادة ٣٣ من القانون المذكور، فإنه بدلاً من البرامج التي يجري تعليقها تُبث برامج عن التعليم والثقافة والمرور وحقوق المرأة والطفل ونمو المراهقين الجسدي والأخلاقي ومكافحة المخدرات والعادات الضارة واستخدام اللغة التركية بشكل حيد والبيئة. وقد وقع المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون، وهو شخصية قانونية عامة مستقلة ومحايدة أنشئت لتنظيم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، بروتوكولات مع وزارة التعليم السوطني ووزارة البيئة والغابات للتعاون في مجال إعداد هذه البرامج.

301- ويهدف مجلس الصحافة، وهو محفل مستقل ذاتي التنظيم كوّنه الصحفيون في عام ١٩٨٦، إلى تحقيق صحافة "أكثر حرية وجدارة بالاحترام" وذلك بترسيخ مبدأ "حرية الاتصال" في أشمل معانيه مع تحمل المسبؤولية الكاملة في الوقت نفسه. ويحقق المجلس في أي ادعاء عام يشير إلى أن محطات التلفزيون أو الإذاعة أو وسائط الإعلام المطبوعة أو المنشورة على شبكة الإنترنت تُستعمل أداة للمصالح الخاصة أو تخالف الأخلاقيات المشتركة. كما يرصد المجلس ويقيّم ويواجه جميع المخاطر التي تنتقص من الحق في معرفة الحقيقة وحرية الاتصال.

000- وقد أطلقت مؤسسة الاتصال التابعة للرابطة الدولية لوكالات الصحافة المستركة، في تسشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، شبكة اتصال مستقلة على نطاق البلد، بوصفها مبادرة من مبادرات المجتمع المدني. وتستند السشبكة، التي يدعمها الاتحاد الأوروبي بصورة رئيسية في إطار "المبادرة الأوروبية لبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان" بوصفها مشروعاً يستمر لفترة ٣٦ شهراً، إلى تجربة مشروع مماثل نُفذ خلال الفترة ٢٠٠٠-٣٠٠. ويمكن إيجاز أهداف المشروع في الآبي:

- زيادة الوعى العام بالقيمة الاجتماعية والثقافية للمعلومات
- تعزيز وتغطية تنفيذ الإصلاحات التي أُجريت مؤخراً في تركيا من أجل حرية تعبير أوسع ورصد انتهاكات حرية التعبير
  - دعم وتعزيز وسائط الإعلام المحلية لتشجيع التعددية والمشاركة في الشؤون العامة
    - تحسين جودة التغطية لقضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل
      - تعزيز المعايير الصحفية والأخلاقيات المهنية.

107- وفي إطار البرنامج القطري الثالث التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بدأت الإذاعة والتلفزيون في تركيا، بالتعاون مع الصندوق، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ برامج إذاعية عن المساواة بين الجنسين والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. وتُبث البرامج في خمس محطات إذاعية إقليمية لمدة ٥ دقائق أسبوعياً، وفي محطة إذاعية خاصة بالمقاطعات لمساعة شهرياً.

# دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان

١٥٧- تعلق الحكومة التركية، بما يتمشى مع التزامها الثابت بقضية حقوق الإنسان والديمقراطية، أهمية قصوى على المجتمع المدني، وتعتبر المدافعين عن حقوق الإنسان، على وجه الخصوص، عنصراً أساسياً من عناصر المجتمع المدني النشط، ولا تدخر جهدا في سبيل خلق الظروف المواتية لتأدية عملهم بفعالية.

١٥٥٨ وفي حقيقة الأمر، أعلنت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عقب زيارتها إلى تركيا في الفترة ٢٠-١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن "أوساط حقوق الإنسان في تركيا أصلية ونشطة ومنتشرة في جميع أنحاء البلد، يما في ذلك فروع المنظمات غير الحكومية على مسستوى البلديات". ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان في تركيا بتطوير وتعزيز القدرة على رصد وتوثيق الحالات وإثارة القضايا داخل البلد وخارجه، يما في ذلك عن طريق إنشاء شبكات ومنابر مؤقتة لمعالجة قضايا محددة. ويتلقى المدافعون عن حقوق الإنسان التركيبة الدعوات بصورة متزايدة للمشاركة في المشاورات أو الهيئات الحكومية. وكثير من منظمات حقوق الإنسان التركيبة أعضاء في منظمات دولية غير حكومية معترف بها، أو تعمل بالتعاون مع هذه المنظمات. وقد أتاح لها هذا التعاون الوصول إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية والأوروبية، يما في ذلك منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

9 ٥ ١ - وقد اتخذت تركيا، في إطار عملية الإصلاح التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، تدابير واسعة متصلة بصفة خاصة بتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دخل حيز النفاذ قانون جديد خاص بتكوين الجمعيات، واعتُمدت في آذار/مارس ٥٠٠٠ اللائحة الداخلية الخاصة بتكوين الجمعيات. ويتمشى التشريع الحالي الذي ينظم مسألة تكوين الجمعيات معالمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

17. وأصدرت وزارة الداخلية، عن طريق تعميمها الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، توجيهات لحكومات المقاطعات والأقاليم بعدة أمور من بينها التصرف يما يتمشى مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن تحيية الظروف المواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وشملت التوجيهات فتح قنوات حوار منتظم مع منظمات المحتمع المدني والأفراد الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وقد أصبح مضمون التعميم جزءاً من المقرر الدراسي في دورات التدريب التي يتلقاها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والموظفون الإداريون.

171- وتكتسب الجمعيات الشخصية القانونية عند تقديمها المستندات المطلوبة إلى مكتب المحافظ. وليس ثمة شرط لإذن مسبق أو تحقيق يُجرى من أجل تكوين الجمعيات. ولحل الجمعية التي تخالف القوانين، يتقدم مكتب المحافظ المعني بطلب إلى المحكمة المختصة. وليس للإدارة سلطة لحل الجمعيات. فالحل يتطلب قراراً قضائياً. وبموجب التشريع الحالي، قُلصت إلى أدن حد الإجراءات البيروقراطية المتصلة بتكوين الجمعيات ومباشرة عملها.

# دال – دور عملية تقديم التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

177- تعطي تركيا الأهمية الواجبة لالتزاماقا بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية وذلك بهدف تقديم تقارير شاملة في الوقت المناسب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية. وتتولى الإدارة الحكومية المسؤولة إعداد التقارير المواضيعية بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية والشركاء من المجتمع المدني. وإذا كان التقرير يشتمل على مسائل تقع ضمن المسؤولية المباشرة لأكثر من إدارة حكومية، فإن وزارة الشؤون الخارجية تتولى الدور التنسيقي في عملية إعداد التقرير وتقوم بصياغته على أساس إسهامات الإدارات المعنية. وفي أثناء إعداد التقرير، تُنظم سلسلة من الاجتماعات التشاورية بمشاركة جهات اتصال من الإدارات المعنية.

17٤- وفي الوقت نفسه، تُعِد المنظمات غير الحكومية تقارير قطرية موازية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسسان المعنية. وتظل تلك المنظمات في تفاعل نشط مع هذه الهيئات، كما تقدم إسهاماً بناءً في عملية التقييم.

017- ومن أحل تحسين نوعية التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تُنظَّم حلقات دراسية تدريبية عن الإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لصالح ممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، تنظم حامعة بيلجي في إستانبول وبالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية التركية ومعهد راؤول والينبيرغ السويدي دورات دراسية دورية عن عملية إعداد التقارير في إطار العهدين المتلازمين.

- ١٦٦ وتنشر الإدارات الحكومية المعنية للجمهور عن طريق بيانات صحفية عملية تقديم التقارير المكتوبة وعرضها الشفهي. وتكون التقارير متاحة بصفة رئيسية على شبكة الإنترنت. وتعكس التقارير والمقالات الإعلامية ردود الفعل على التقارير من الأوساط المختلفة ومن المناقشات العامة في اللجان المعنية.

17٧- وتُقدم الردود الرسمية على ملاحظات اللجان المعنية في الوقت المناسب. وتدرس الحكومة بعنايــة توصــيات اللجان وتأخذ بها في حدود الممكن. وتتضمن التقارير القطرية التالية التقدم المحرز والفجوات التي يجري تحديدها بجانب توضيحات للمصاعب التي واجهت عملية التنفيذ.

#### هاء – معلومات أخرى ذات صلة متعلقة بحقوق الإنسان

17. و سياق متابعة المؤتمرات الدولية، قدمت تركيا تقريرها الأولي عن الأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥. و شمل التقرير تحليلاً لمرحلة تنفيذ تركيا أهدافها ومدتما خمس سنوات، وذلك بالإحالة إلى جميع الأهداف والمؤشرات ذات الصلة، وعن طريق عملية تشاركية بدرجة كبيرة شارك فيها ممثلو مؤسسات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. ويمثل التقرير الوضع الحالي في كل واحد من الأهداف، فضلاً عن التطورات المتوقعة في السنوات القادمة. وتمت كذلك دراسة المجالات التي بها قصور بجانب التوقعات المستقبلية. ويبين هذا التقرير الأول المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية أن تركيا، بصورة عامة، تسير على الطريق الصحيح الذي يمكنها من تحقيق الأهداف بل وتجاوزها بحلول عام ٢٠١٥؛ بيد أن تحديات بعينها لا تزال ماثلة، وهو ما يجعل مواصلة الجهود أمراً ضرورياً.

# ثالثاً - عدم التمييز والمساواة

#### معلومات أساسية قانونية

١٦٩ – يتساوى جميع الأفراد في تركيا أمام القانون، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات دون أي نوع مـن أنـواع التمييز. وأفضل تلخيص لسياسة حقوق الإنسان التي تتبعها الدولة هو "حقوق الإنسان للجميع دون تمييـز". ويحظـر القانون ويجرم أعمال التمييز.

٠١٧- والقاسم المشترك هو المواطنة. ويستطيع كل مواطن أن يتمتع بـصفته الفرديــة بــالحقوق والحريــات الأساسية ويمارسها.

١٧١ - وتمشياً مع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، يعتبر كل مواطن تركي جزءاً لا يتجزأ من الهوية والثقافة الوطنيتين التركيتين. وأصولهم هي مصدر ثراء المجتمع التركي ويمكنهم التمتع بها عن طريق ممارسة الحريات الفردية.

١٧٢ - وكما أُشير في الفقرة ٩١ أعلاه، تضمن المادة ١٠ من دستور جمهورية تركيا المساواة أمام القانون. وتنص على ما يلي:

يتساوى جميع الأفراد أمام القانون دون أي تمييز، بغض النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الفلسفية أو الدين أو الطائفة أو أي اعتبارات أخرى.

يتساوى الرجال والنساء في الحقوق. وعلى الدولة أن تضمن تحقيق هذه المساواة عملياً.

لن يمنح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو مجموعة أو طبقة.

تعمل دوائر الدولة وسلطاتها الإدارية وفقًا لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع الإجراءات التي تقوم بها.

١٧٣ - ويمكّن دستور عام ١٩٨٢، عندما أورد عبارة "أو أي اعتبارات أخرى"، السلطة القضائية مــن صــلاحيات واسعة النطاق في الحكم في قضايا انعدام المساواة.

172 ويقوم نظام الدولة على مبدأ القومية الدستورية/الإقليمية. ويعرَّف مفهوم المواطنة في المادة ٦٦ من الدستور على أساس رابطة قانونية دون أية إشارة إلى الأصل العرقي أو اللغوي أو الديني. ووفقاً لهذه المادة، فإن "كل من يرتبط بالدولة التركية عن طريق رابطة المواطنة هو تركي". ولا يتضمن الدستور أي تعريف لا "تركي" ينطوي على على على على العكس، تتضمن المادة ٦٦ تعريفاً قانونياً بحتاً ولا تقضي بأية قرابة قائمة على "قرابة الدم". وتتجلى في عبارة "تركي" الهوية الوطنية لجميع المواطنين في تركيا دون أخذ أصولهم في الاعتبار.

010- وتعكس الفكرة الواردة في المادة ٦٦ من الدستور تماما الفلسفة الرئيسية للجمهورية. وهذه الفلسفة النابعة من التجربة العثمانية التاريخية، لا تميز بين مواطني الجمهورية على أساس إثني أو ديني أو عرقي. ولا تولى أية أهمية للأصل الإثني للمواطن على أساس أن تعريف هوية مشتركة استنادا إلى هيكل الدولة والإقليم (وليس على أساس قرابة الدم) وفقاً لمبدأ المواطنة قد اعتمد عند إقامة الجمهورية.

1٧٦- وبالمثل، فإن الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور لا تؤدي إلى أي تمييز بين المــواطنين الأتــراك والأجانب. فالحقوق والحريات الأساسية معترف بما مبدئيا للجميع دون أخذ المواطنة في الاعتبار.

٧٧١- والحقوق والحريات الأساسية يضمنها الدستور إلى جانب الأحكام المتعلقة بعدم انتهاك حرمة الكائن البشري، وهويته المادية والمعنوية، وحظر التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة (المادة ١٧)، وحظر السخرة (المادة ٢١)، وحرية المراسلة والسلامة الشخصية (المادة ٢١)، وخصوصية حياة الفرد (المادة ٢٠)، وحرمة المسكن (المادة ٢١)، وحرية المراسلة (المادة ٢٢)، وحرية الإقامة والتنقل (المادة ٣٢)، وحرية اللادة ٢٥)، وحرية الفكر والرأي (المادة ٢٥)، وحرية التعبير (المادة ٢٦)، وحرية الإبداع في مجال العلوم والآداب (المادة ٢٧)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٣٣)، وحرية عقد احتماعات وتنظيم مظاهرات (المادة ٣٤)، وحقوق الملكية (المادة ٥٦)، وحرية المطالبة بالحقوق (المادة ٣٦)، وخيات المادة ٣٥)، وحرية كل بالحقوق (المادة ٣٦)، وضمان محاكمة قانونية (المادة ٣٥)، والمبادئ المتعلقة بالجرائم والعقوبات (المادة ٣٨)، وحق كل فرد في التماس الاتصال فوراً بالسلطات المختصة عند انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية (المادة ٤٠).

1٧٨- كما يضمن الدستور الحقوق الاجتماعية الأساسية دون أية إشارة إلى المواطنة. ومن تلك الحقوق أنه من حق وواجب كل مواطن أن يتدرب ويتعلم (المادة ٤٢)، وحرية العمل وإبرام عقود (المادة ٤٨)، والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ (المادة ٥٠)، والحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة (المادة ٥٠)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٥٠).

9/١- وتقضي المادة ١٦ من الدستور بإمكانية تقييد الحقوق والحريات الأساسية للأجانب بموجب القانون بما يتسق مع القانون الدولي. وتتعلق هذه القيود بصفة خاصة بالحقوق السياسية. وتقصر المادة ٦٧ من الدستور حق التصويت والترشح للانتخابات على المواطنين الأتراك دون غيرهم. وينطبق ذلك أيضاً على الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها (المادة ٦٨). وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يحق إلا للمواطنين الالتحاق بالخدمة العامة.

0.00 ومبدأ المساواة مكرس في قوانين أخرى مختلفة تنظم مجالات محددة من الحياة السياسية والاحتماعية والاقتصادية. وتوجد قوانين محددة مثل القانون المدني (المادة 0.00 مبدأ المساواة في قدرة الأشخاص على الخيضوع للحقوق)، والقانون الخاص بالخدمات الاحتماعية وحماية الأطفال (المادة 0.00 عدم التمييز في أهلية تلقي المزايا الاحتماعية)، والقانون الخاص بالأحزاب السياسية (المادة 0.00 حطر العنصرية، والمادة 0.00 حماية مبدأ المساواة في التعليم، والمساواة بين الجنسين والمادة 0.00 المادة 0.00 حدم التمييز والمساواة في المعاملة)، والقانون الخياص بالمعوقين (المادة 0.00 حدم التمييز ضد المعوقين).

١٨١ – وتجرم المادة ١٢٢ من القانون الجنائي التمييز الاقتصادي على أساس اللغة والعرق واللون ونوع الجنس والآراء السياسية والمعتقدات الفلسفية والدين والطائفة وغيرها من الأسباب.

1۸۲ - وتغطي المادة ٢١٦ من القانون الجنائي العقوبات المفروضة على من يحرض السكان على إذكاء نعرة العداء أو الكره أو القذف. وتنص على ما يلي:

(۱) يعاقب بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام كل من يحرض صراحة مجموعات من السكان على إذكاء نعرة العداء أو الكره بعضهم بعضا على أساس الطبقة الاجتماعية أو العرق أو السدين أو الطائفة أو الفوارق الإقليمية على نحو يمكن أن يمثل خطرًا واضحًا ووشيكًا على النظام العام.

(٢) ويعاقب بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعام واحد كل من يحط من قدر شريحة من السكان صراحة على أساس الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو الطائفة أو نوع الجنس أو الفوارق الإقليمية.

(٣) ويعاقب بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعام واحد كل من يعمد إلى تحقير القيم الدينية لشريحة سكانية، في الحالات التي يرجح فيها أن يخل مثل هذا الفعل بالسلم العام.

١٨٣- وبالمثل، تشمل المعايير الإعلامية التي يحددها الفصل ٤ من قانون إنشاء مؤسسات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها الأحكام التالية:

(ب) يجب ألا تعمد البرامج التي يجري بثها بأي حال من الأحوال إلى إذلال أو إهانة أشخاص بسبب لغتهم، وعرقهم، ولونهم، ونوع جنسهم، وآرائهم السياسية، ومعتقداتهم الفلسفية، ودينهم، وطائفتهم، وأية اعتبارات أخرى.

# (د) ويجب ألا تشجع البرامج على استخدام العنف أو التحريض على الكراهية العرقية.

١٨٤- ووفقاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز الواردين في الدستور، فيما يتعلق بالحريات التي يتمتع بها المواطنون الأتراك كأفراد فيما يخص أصلهم، فإن عملية الإصلاح أدت إلى إحراز تقدم هام في المحالات التالية.

100- القانون رقم 2001 المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، المعروف أيضاً باسم "مجموعة التنسيق الثالثة"، عـدُّل "قانون إنشاء مؤسسات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها" لإتاحة البث بمختلف اللغات واللهجات التي يستخدمها المواطنون الأتراك عادة. وفيما يتعلق بتنظيم تنفيذ التعديل السالف الذكر، أصدر المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون "لائحة تتعلق بالبث بمختلف اللغات واللهجات التي يستخدمها المواطنون الأتراك عادة في حياقم اليومية من جانب هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة والخاصة" بدأ نفاذها عقب صدورها في الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٥٧ المؤرخة ٢٥ كانون الثاير يناير ٢٠٠٤.

١٨٦- وبدأت عمليات البث بمختلف اللغات واللهجات التي يستخدمها المواطنون الأتراك عادة في حياقهم اليومية ببرنامج إذاعي في المحطة الحكومية الأولى لإذاعة وتلفزيون تركيا باللغة البوسنية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تلاه بث على القناة الثالثة لإذاعة وتلفزيون تركيا في اليوم نفسه. وتشمل البرامج باللغات واللهجات المحلية أحباراً وموسيقى وبرامج وثائقية باللغات البوسنية والكرمانجية وزازا، والشركسية والعربية. وتبث محطة الإذاعة الأولى والقناة التلفزيونية الثالثة برامج باللغة البوسنية أيام الاثنين، وبالعربية أيام الثلاثاء، وبالكرمانجية أيام الأربعاء، والشركسية أيام الخميس وزازا أيام الجمعة. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدر المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون إذناً للعديد من محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة عقب تقدمها بطلبات للبث باللغتين الكرمانجية وزازا. وبدأت محطتا الإذاعة والتلفزيون السالفتا الذكر تبثان برامجهما بحاتين اللهجتين في ٣٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٨٧٠ وأصبح من الممكن تعلم مختلف اللغات واللهجات التي يستعملها المواطنون الأتراك عادة في حياتهم اليومية بفضل التعديلات التي أدخلت على "القانون الخاص بالتعليم والتدريس باللغات الأجنبية، وتعلم المواطنين الأتراك مختلف اللغات واللهجات"، وهي التعديلات التي أدخلها القانونان رقم ٤٧٧١ لعام ٢٠٠٢ و٤٩٦٣ لعام ٢٠٠٣، المعروفة باسم "مجموعات التنسيق الثالثة" و"السابعة"، على التوالي. وبغية تنظيم تنفيذ التعديلات السالفة الذكر، أصدرت وزارة التعليم الوطني "لائحة تتصل بتعلم مختلف اللغات واللهجات التي يستعملها عادة المواطنون الأتراك في حياتهم اليومية" التي بدأ نفاذها عقب إصدارها في الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٠ المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وإثر ذلك افتتح العديد من المؤسسات الخاصة لتعليم اللغتين الكرمانجية وزازا، واعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠٥، بلغ عدد التلاميذ المسجلين في تلك المؤسسات ١٩٤٦ تلميذاً. غير أنها قررت تدريجياً إنهاء أنشطتها لأسباب اقتصادية ولقلة اهتمام الجمهور بها. وتوجد في تركيا ١٩٤١ مؤسسة خاصة لتعليم اللغات، تطبق ٢٥٥ برنامجاً مختلفاً، وتخضع لإشراف وزارة التعليم الوطني. ولا تتلقى أياً من تلك المؤسسات تمويلاً مالياً عاماً.

#### الأقليات غير المسلمة

1۸۸- يستند النظام الدستوري التركي إلى مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون، الذين يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم الأساسية ويمارسونها فردياً وفقاً للقوانين ذات الصلة. والأمة التركية لا تقوم على وضع جماعات أو مجموعات جنباً إلى حنب. بل تتكون من مواطنين متساوين أمام القانون بغض النظر عن أصولهم. وفي هذا السياق، تُسنظم "حقوق الأقليات" في تركيا وفقاً لمعاهدة لوزان للسلام لعام ١٩٢٣. ووفقاً لهذه المعاهدة، يقع المواطنون الأتراك المنتمون إلى الأقليات غير المسلمة في إطار عبارة "أقلية". وتتضمن التشريعات التركية القائمة على معاهدة لوزان عبارة "أقلية غير مسلمة" فقط.

9 ۱۸۹ ويتمتع المواطنون الأتراك المنتمون إلى الأقليات غير المسلمة بنفس الحقوق والحريات ويمارسونها شأنهم شأن بقية السكان. وإضافة إلى ذلك، يستفيدون من الضمانات الحصرية التي تمنحها لهم الفصول ٣٧ – ٤٥ من معاهدة لوزان للسلام.

• ١٩٠ وتمنح معاهدة لوزان للأقليات غير المسلمة في تركيا حقوقاً محددة لإدارة مدارسها وإقامة جمعيات دينية وخيرية. وإضافة إلى أماكن العبادة التي يبلغ عددها ١٩٦ مكاناً، فإن للمواطنين الأتراك المنتمين إلى الأقليات غير المسلمة ٤٢ مدرسة ابتدائية وثانوية، و٥ مستشفيات و١٣٨ جمعية.

۱۹۱- وبالمثل، يوجد للمواطنين الأتراك المنتمين إلى الأقليات غير المسلمة جرائد مطبوعة منذ أمد بعيد في المناطق المأهولة بهم بشكل كثيف. واليوم، تصدر صحف ومجلات الأقليات بلغاتها بصورة رئيسية في اسطنبول.

١٩٢ – ويسَّرت التعديلات الأخيرة المُدخلة على التشريعات إعمال وتعزيز حقوقهم فيما يتعلق بجمعياتهم بصفة خاصة.

١٩٣- وتم تأسيس هيئة حكومية جديدة، وهي "مجلس تقييم قضايا الأقليات"، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لمعالجة المشاكل التي تواجهها الأقليات غير المسلمة في تركيا.

#### إذكاء الوعى

194- يجري إذكاء الوعي بحقوق الإنسان في تركيا أساساً عن طريق التعليم. فتشجيع التسامح، والتفاهم والصداقة بين جميع الشعوب، والسكان الأصليين والجماعات العرقية والإثنية والدينية واللغوية، وكذلك التنوع، والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما هي من بين الأهداف الأساسية لـ "برنامج تعليم حقوق الإنسان في تركيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٧".

90- ويقدم لمؤسسات إنفاذ القانون التدريب اللازم لمنع التمييز. فقد وضعت مناهج أكاديمية الشرطة بمدف إذكاء وعي ضباط الشرطة بأعمال التمييز. ويحصل ضباط الشرطة أثناء السنة الأولى من تدريبهم بصفة حاصة في أكاديمية الشرطة على دورات في مجال حقوق الإنسان عامة وبصفة حاصة دورات تتعلق بوضع الأقليات في تركيا.

١٩٦- كما تُدرس حقوق الأقليات في كليات الحقوق، وأقسام القانون الدولي والقانون العام والقانون الإداري، لتمكين كوادر السلطة القضائية التركية المقبلين من التعليم الأساسي في هذا الجحال.

19٧٠ وفي السنوات الأخيرة، أصبحت منظمات المجتمع المدني في تركيا أكثر نشاطاً في عملية التنسيق مع الاتحاد الأوروبي. والدراسة الاستقصائية المشتركة التي أحرتها الجمعية التاريخية لتركيا وأكاديمية العلوم التركية بدعم مالي من المفوضية الأوروبية في إطار مشروع مدته ثلاث سنوات يسمى "حقوق الإنسان في الكتب المدرسية" تعطي مثالاً على مبادرات المجتمع المدني من أجل تعزيز وعي الجمهور. وفحصت الجمعية التاريخية ١٩٠ كتاباً مدرسياً على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي تُتداول حالياً للوقوف على الجوانب التمييزية القائمة على الدين أو العرق أو نوع الجنس. وقدمت نتائج الدراسة الاستقصائية ونُوقشت أثناء حلقة دراسية عقدت في اسطنبول في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بمشاركة خبراء دوليين وساعدت على إعداد دراسات مختلفة تناولت قضية التعليم الذي يراعي حقوق الإنسان.

### السياسات الحكومية

19۸ – تظل الفوارق الإقليمية في مجالي الدخل ومستويات الفقر تحدياً هاماً تواجهه تركيا يعيق تحقيق تساوي الفرص عملياً. وتفيد دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٣، أنه بالرغم من أن للجزء الغربي لتركيا دخلاً أعلى (٣٩,٧ في المائة) ملائة) مقارنة بعدد سكانه (٢٨,١ في المائة)، فإن لشرق وجنوب شرق الأنضول دخلا أقل (٢٣,٤ في المائة)، وتُلاحظ نتائج مماثلة في توزيع الدخل داخل المناطق. ورغم أن الدخول لا توزع على نحو متكافئ في الجزء الغربي من تركيا يلاحظ نمط توزيع أكثر توازناً في الجزء الشرقي.

99- وكثفت الحكومة جهودها الرامية إلى الحد من الفوارق الإقليمية وزيادة مستوى عيش ورفاه السكان المقيمين في الجنوب الشرقي. وفي هذا الصدد، تقدم الحكومة بعض الحوافز لدوائر الأعمال التجارية التي تـستثمر في المنطقة وتشرف على العديد من المشاريع الاجتماعية. وفي إطار "مشروع دعم الهياكل الأساسية الزراعية" (KÖYDES)، زادت النفقات الاجتماعية في المنطقة وأقيم العديد من المشاريع الخاصة بتعليم الفتيات. وقد التحقت إلى حــد الآن زادت النفقات المدارس في المنطقة، وتخصص نسبة ٥٨ في المائة من مبلغ ١,٥ مليار دولار أمريكي للنفقات الاجتماعية لمنطقة الجنوب الشرقي.

• • ٢٠- وكان الهدف الأساسي في الخطتين الإنمائيتين السابعة والثامنة لفترة الخمس سنوات هو الحد على نحو مستدام من الفوارق في توزيع الدخل والقضاء على الفقر المدقع. وتراعي الاستراتيجية الطويلة المدى (٢٠٠١-٢٠٣) والخطة الإنمائية الثامنة لفترة الخمس السنوات الأولويات السياساتية من أجل "تحسين توزيع الدخل ومكافحة الفقر" تحست عنوان "زيادة الرفاه الاجتماعي". ويمثل التخفيف من حدة الفقر عن طريق تحسين توزيع الدخل أحد الأهداف الرئيسية. وعلى المدى المتوسط (٥٠٠٠-٢٠٠٧)، وبموجب البرنامج المعنون "الإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر"، يجري التركيز على السياسات الرامية إلى تحسين ظروف الفئات المحرومة التي استبعدت من المجتمع، مثل العمال الذين يحتاجون إلى الحماية لا يتمتعون بالضمان الاجتماعي (ولا سيما في الزراعة)، وغير المتعلمين، والنساء، والأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية وهم عرضة للجريمة، والمسنين والمعوقين.

#### المتابعة

1.١٠ إضافة إلى آليات الاستعراض القضائي، فإن رئاسة حقوق الإنسان بمكتب رئيس الوزراء، ومجالس حقوق الإنسان على صعيد المقاطعات والمقاطعات الفرعية وفرقة رصد الإصلاح، وكذلك لجنة التحقيق في قصايا حقوق الإنسان التابعة للبرلمان، المناط بما رصد حالة حقوق الإنسان في تركيا، تتلقى وتحقق في شكاوى تتعلق بحالات تمييز مزعومة. وتحال تلك الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة عندما تكون مدعومة بما فيه الكفاية.

٢٠٠٠ وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلقت رئاسة حقوق الإنسان وبحالس حقوق الإنسان على صعيدي المقاطعات والمقاطعات الفرعية ١٠٨٥ شكوى، ٩١ منها فقط تتعلق بالتمييز. ولم تُستلم أي شكوى تتعلق بمزاعم التمييز على أساس العرق، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية. وجميع الشكاوى تتعلق بمزاعم معاملة احتيالية أو تفضيلية في دوائر الخدمة العامة.

### التعاون الدولي

٣٠٠- ترى تركيا أن المقاومة الناجحة لجميع أشكال ومظاهر التمييز والتعصب تتطلب تكثيف الجهود على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، انضمت تركيا إلى جميع الصكوك الدولية الرئيسية في كل من المحفلين العالمي (الأمم المتحدة) والإقليمي (مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) وتقيم على النحو الواجب علاقات وثيقة وبناءة في إطار الآليات الخاصة لتلك المنظمات المكلفة بمكافحة التعصب والتمييز.

٢٠٤ وفي هذا السياق، تشارك تركيا بنشاط في عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال النهوض بالتسامح وعدم التمييز. وكدليل على الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، فقد عُين السفير التركي المسمى من الحكومة التركية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كأحد الممثلين الشخصيين الثلاثة للرئيس المباشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمكافحة عدم التسامح والتمييز.

٥٠٠- وفي إطار مجلس أوروبا، شاركت تركيا دوماً في إعداد أنشطة وسياسات ترمي إلى القضاء على الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري ومنعها. كما شاركت الحكومة التركية بنشاط وساهمت في إعداد خطة العمل لمكافحة

العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المعتمدة في ٨-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في مؤتمر القمة لرؤساء وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

٢٠٦ وكانت تركيا لفترة طويلة تشارك في تقديم القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بعدم التمييز والتسامح، والكراهية والعنصرية ومعاداة السامية.

٢٠٧- وقد أعادت السلطات التركية النظر في مبدأ المساواة وعدم التمييز والسياسات الحكومية ذات الصلة في إطار الجهود المتواصلة لتنسيق التشريعات التركية مع مقررات الاتحاد الأوروبي.

٢٠٠٨ وفي هذا السياق، بدأ المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكراهية الأجانب في عام ٢٠٠٦ تنفيذ مــشروع في إطار "برنامج لصالح العديد من المستفيدين بشأن مشاركة تركيا وكرواتيا في بعض مؤســسات الجاليــات في عــام ٢٠٠٥". ويهدف المشروع إلى ما يلي:

- تطوير الوعي بسياسات وتدابير الاتحاد الأوروبي الحالية في مجال مناهضة التمييز
- دعم تنفيذ التوجيه الصادر عن المجلس 2000/43/EC ومتابعة نقل التدابير إلى التشريع الوطني
- دعم الأطراف الحكومية وغير الحكومية الرئيسية في الجهود التي تبذلها لمكافحة العنصرية وكراهيــة الأجانب ومعاداة السامية
- دعم تطوير التعاون بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية الرئيسية المختصة وكذلك منظمات البحث على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية
  - دعم عملية تقارب بين المعايير والسياسات الأوروبية أثناء المرحلة الأولى من المفاوضات.

9·٢٠- ووقع الاختيار على مركز بحوث تشريعات حقوق الإنسان في جامعة بيلجي باسطنبول كجهة اتصال وطنية لتنفيذ المشروع السابق الذكر في عام ٢٠٠٦ على أساس عملية مناقصات. وسيغطي هـــذا المــشروع عـــام ٢٠٠٦ ومنتصف عام ٢٠٠٧.

11- وبسبب دعم تركيا العام لفكرة التناغم بين الثقافات والحضارات، وهو أمر بديهي تدل عليه مبادرة المحفيل المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أيدت تركيا بقوة مشروع "تحالف الحضارات" الرامي إلى تيسير الحوار والوئام بالتركيز على القيم المشتركة التي تتضمنها جميع الثقافات والديانات والحضارات. ووافق رئيس وزراء تركيا على المشاركة في الإشراف على المبادرة إلى جانب نظيره الإسباني. وأدت العملية إلى وضع خطة عمل تتألف من وسماحة وتتعلق بمقترحات عملية في ضوء الآراء المعرب عنها في اجتماعات "الفريق الرفيع المستوى المعني بتحالف الحضارات" الذي يتألف من شخصيات بارزة، والمنشأ في عام ٢٠٠٥. وقُدمت الخطة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماع تحالف الحضارات باسطنبول في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

# المرفق الأول – مؤشرات السكان والتنمية

۲٠٠٤	۲۳	77	71	7	1999	1991	1997	1997	1990	1998	1998	1997	1991	199.		المؤشرات
																١- السكان والديموغرافيا
٧١,١	٧٠,٩	٧٠,٧	٧٠,٦	٧٠,٤	٦٩,٤	٦٩,٠	٦٨,٦	٦٨,٢	٦٧,٨	٦٧,٥	٦٧,١	٦٦,٧	٦٦,٤	٦٦,٠	المجموع	١-١ العمر المرتقب عند الولادة (عام)
٦٨,٨	٦٨,٦	٦٨, ٤	٦٨,٢	٦٨,١	٦٧,١	٦٦,٧	٦٦,٣	70,9	٦٥,٦	70,7	٦٤,٩	٦٤,٥	٦٤,٢	٦٣,٨	الذكور	
٧٣,٦	٧٣, ٤	٧٣,٢	٧٣,٠	٧٢,٨	٧١,٨	٧١,٣	٧٠,٩	٧٠,٦	٧٠,٢	٦٩,٨	٦٩,٤	٦٩,١	٦٨,٧	٦٨,٣	الإناث	
۲٤,٦	70,7	۲٦,٧	۲٧,٨	۲۸,۹	٣٣,٩	٣٦,٥	٣٨,٨	٤٠,٩	٤٣,٠	٤٥,٢	٤٧,٦	٥٠,٠	٥٢,٦	00, 8	المجموع	٢-١٪ نسبة وفيات الرضّع (في الألف)
۲٧,٥	۲۸,٦	۲۹,۸	٣١,٠	٣٢,٣	٣٧,٧	٤٠,٦	٤٣,٢	٤٥,٤	٤٧,٧	٥٠,٢	٥٢,٧	٥٥,٤	٥٨,٢	٦١,٢	الذكور	
۲۱,٥	۲۲,٤	۲٣, ٤	7 £ , £	۲٥,٤	۲۹,۸	٣٢,١	٣٤,٣	٣٦,١	٣٨,٠	٤٠,٠	٤٢,٢	٤٤,٤	٤٦,٨	٤٩,٣	الإناث	
۲٧,٤	۲۸,٦	۳٠,٠	٣١,٣	٣٢,٧	٣٨,٦	٤١,٨	٤٤,٨	٤٧,٣	٥٠,٠	٥٢,٨	٥٥,٨	٥٨,٩	٦٢,٣	٦٥,٨	المحموع	٣-١ معدل وفيات الأطفـــال دون ســـن
٣٠,٦	٣١,٩	٣٣, ٤	٣٤,٨	٣٦,٤	٤٢,٨	٤٦,٤	٤٩,٦	٥٢,٣	٥٥,١	٥٨,٢	٦١,٤	٦٤,٨	٦٨,٣	٧٢,١	الذكور	الخامسة (في الألف)
۲٤,١	70,7	۲٦, ٤	۲٧,٦	۲۸,۸	٣٤,٢	٣٧,١	٣٩,٩	٤٢,١	٤٤,٥	٤٧,١	٤٩,٩	٥٢,٨	00,9	09,7	الإناث	
۲,۲۱	7,77	۲, ۲ ٤	7,70	7,77	۲,٤٨	۲,٥٦	۲,٦٣	۲,٦٩	۲,۷٥	۲,۸۱	۲,۸٧	۲,۹۳	٣,٠٠	٣,٠٧		١-٤ معـــــدل الخــــصوبة الإجمــــــالي
																(عدد الأطفال)
17,9	۱۳,۲	۱۳,٥	۱۳,۸	١٤,١	١٦,٩	۱۷,٦	۱۸,۰	۱۸,۳	۱۸,٤	۱۸,٥	١٨,٩	19,7	19,0	19,9		١-٥ معدل نمو السكان (في الألف)
	I	İ	-	09,70	I	I		ļ		İ	İ			01,77		٦-١ نسبة السكان الحضريين (في المائة)
19,1	۱۹,٤	١٩,٦	19,9	۲٠,۲	۲۱,۹	77,7	۲۳,۱	۲۳, ٤	۲۳,٦	۲۳,۷	7 £ , 1	7 £ , £	۲٤,٨	70,7		١-٧ معدل المواليد الخام (في الألف)
٦,٢	٦,٢	٦,٢	٦,٢	٦,٢	٦, ٤	٦,٥	٦,٦	٦,٧	٦,٨	٦,٨	٦,٩	٦,٩	٧,٠	٧,١		١-٨ معدل الوفيات الخام (في الألف)
	۲,٥					۲,٥					۲,٤					١-٩ عدد الأولاد المنشود (عدد الأطفال)
		(۲۰۰۰	-1990)	٣٢,٦								(199.	-1910)	٤٣,٩		١٠-١ معدل نمو السكان الحضريين
																(في الألف)

# المرفق الأول *(تابع)*

7 ٤	۲۳	77	71	7	1999	1991	1997	1997	1990	1998	1997	1997	1991	199.		المؤشرات
																۲- السكان والاقتصاد
٤ ١٧٢	۳ ۳۸۳	1091	7 178	7 970	۹۷۸ ۲	٣ ٢٥٥	۳ ۰ ۷ ۹	1787	7 709	7 112	٣٠٠٤	۲ ۷۰۸	7771	7.7.7		١-٢ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي
																(بالدولار)
١٠,٣	١٠,٥	١٠,٣	٨,٤	٦,٥	٧,٧	٦,٩	٦,٨	٦,٦	٧,٦	۸,٦	٩,٠	٨,٥	۸,۲	۸,۰	الجحموع	٢-٢ معدل البطالة (في المائة)
١٠,٥	١٠,٧	١٠,٧	۸,٧	٦,٦	٧,٧	٦,٩	٦,٥	٦,٩	٧,٨	۸,۸	٨,٨	٨,٨	۸,٧	٧,٨	الذكور	
٩,٧	١٠,١	٩,٤	٧,٥	٦,٣	٧,٦	٦,٨	٧,٨	٦,٠	٧,٣	۸,۱	٩,٣	٧,٧	٧,١	٨,٥	الإناث	
	٠,٠١	٠,٢٠								۲,٥						٣-٢ السكان الذين تقل قدرتهم الشرائية عن
																دولار واحد في اليوم
٤٨,٧	٤٨,٣	٤٩,٦	٤٩,٨	٤٩,٩	٥٢,٧	٥٢,٨	٥٢,٦	٥٣,٧	٥٤,١	٥٤,٦	٥٢,٢	٥٦,٠	٥٧,٠	٥٦,٦	الجموع	٢-٤ نسبة مشاركة القوى العاملة (في المائة)
٧٢,٣	٧٠,٤	٧١,٦	٧٢,٩	٧٣,٧	٧٥,٨	٧٦,٧	٧٦,٨	٧٧,٣	٧٧,٨	٧٨,٥	۷۸,۱	٧٩,٧	۸٠,٣	٧٩,٧	الذكور	
۲٥,٤	۲٦,٦	۲٧,٩	۲٧,١	۲٦,٦	٣٠,٠	۲۹,۳	۲۸,۸	٣٠,٦	٣٠,٩	٣١,٣	۲٦,٨	٣٢,٧	٣٤,١	٣٤,٢	الإناث	
	٠,٤٢	٠,٤٤								٠,٤٩						٥-٢ مُعامل جيني

المرفق الأول *(تابع)* 

7 ٤	7	77	71	۲	1999	١٩٩٨	1997	1997	1990	1998	1998	1997	1991	199.		المؤشرات
															٩	٣- السكان والتعلي
۸٧,٤	۸۸,۳	۸٧,٥	۸٦,٣	٨٦,٤	۸٦,٣	۸٥,٩	۸٥,٣	۸٥,١	۸٥,٢	Λ٤, ξ	۸٥,٠	۸۲,۰	٧٩,٩	٧٨,٤	الجحموع	١-٣ نسبة الأميــة
90,5	90,7	90,5	9 8,0	98,0	9 £ , ٦	٩٤,٤	97,9	٩٤,٠	٩٤,٠	93, ٤	97,0	97,7	91,1	۸۹,۸	الذكور	لــــدى الكبــــار
٧٩,٦	۸١,١	٧٩,٩	٧٨,٢	۸٧,٣	٧٨,١	٧٧,٦	٧٦,٩	٧٦,٣	٧٦,٦	٧٥,٦	٧٦,٧	٧٢,٠	٦٨,٩	٦٧, ٤	الإناث	(في المائة)
								٩٦,٦٨	97, 27	97,.7	97,78	١٠٠,٠٧	1.7,17	1.1,97	الجحموع	٣-٣ ألف - إجمالي
								99,79	99,01	99,00	1 , ۲۳	١٠٣,٢٠	1.0,08	1.0,77	الذكور	نــسبة الالتحــاق
								97,00	97,71	9 £ , ٣ ٨	٩٤,٨٨	٩٦,٧٨	٩٨,٥٨	91,77	الإناث	بالمدارس الابتدائيــة
																(في المائة)
90,75	٩٦,٣٠	97, £9	99, 80	1 , 9 ٣	97,07	9 8 , 3 1	۸۹,0١								الجحموع	٣-٣ باءِ - إجمـــالي
99,51	۱۰۰,۳۱	١٠٠,٨٩	1.5,19	1.7,87	۱۰۳,۳۱	١٠٠,٧٢	97,77								الذكور	نــسبة الالتحــاق
91,00	97,12	91,91	98,01	90,81	91, 27	۸۷,٦٠	۸۲,٤٣								الإناث	بالتعليم الابتـــدائي
																(في المائة)
								۸٩,٤٠	۸۸,۹۳	۸۹,۳٤	9 . , . 9	٩٠,٨٢	97,78	91,97	الجحموع	٣-٣ ألف - صافي
								۹١,٨٠	9 • , 9 ٤	91,79	97,17	9٣,٦٦	१०,२१	90,.7	الذكور	نـــسبة الالتحـــاق
								۸٦,٩٢	۸٦,٧٩	۸٧,۲٨	۸٧,٩٢	۸۷,۸۳	٨٩,٤١	۸۸,٧٠	الإناث	بالمدارس الابتدائيـــة
																(في المائة)

المرفق الأول *(تابع)* 

_		_			_			_	_	_		_	_	T	T	
المؤشرات		199.	1991	1997	1998	1998	1990	1997	1997	1991	1999	7	71	77	۲۳	۲٠٠٤
٣-٣ باء - صافي نسبة الالتحـــاق	المجموع								۸٤,٧٤	۸۹,۲٦	97,08	90,71	97, 2.	٩٠,٩٨	9.,71	۸۹,٦٦
بالتعليم الابتدائي (في المائة)	الذكور								9.,70	9 £ , £ A	٩٨,٤١	99,01	97,7.	9 8 , 8 9	93, 51	97,01
	الإناث								٧٨,٩٧	۸٣,٧٩	۸۸,٤٥	9 • , ٧ 9	۸۸,٤٥	۸٧,٣٤	۸٦,٨٩	۸٦,٦٣
٣-٤ إجمالي نسبة الالتحاق بالتعليم	المجموع	٣٨,٠٥	٤١,٢١	٤٤,٤٥	٤٧,٣٤	٥٠,٩٠	٥٣, ٤٠	०१,२४	07,79	٥٧,١٥	٥٨,٨٤	٦٠,٩٧	٦٧,٨٩	۸٠,٧٦	۸٠,٩٧	۸٠,٩٠
الثانوي (في المائة)	الذكور	٤٥,٩٥	٤٩,٤٤	٥٣,٤١	٥٦,٦٩	٦١,٢٠	٦٣, ٤٧	٦١,٦٤	٦٠,٢٠	٦٤,٨٩	٦٧,١٠	٦٩,٦٧	٧٦,٩٤	98,87	۹٠,٨٠	۸۹,0۳
	الإناث	79,77	77,0A	٣٥,٠٦	٣٧,٥٤	٤٠,١٥	٤٢,٩٠	٤٣,١٩	٤٤,٩٧	٤٨,٩٩	0.,10	٥١,٨٤	٥٨,٣٨	٦٧,٥٢	٧٠,٦٧	٧١,٨٨
٥-٣ صافي نسبة الالتحاق بالتعليم	المجموع	77,70	۲۸,۲۱	٣١,١٣	T £ , 0 Y	٣٦,٧٤	٣٨,٧٤	٣٨,٥٤	٣٧,٨٧	٣٨,٨٧	٤٠,٣٨	٤٣,٩٥	٤٨,١١	٥٠,٥٧	٥٣,٣٧	٥٤,٨٧
الثانوي (في المائة)	الذكور	٣١,٨٢	٣٣,٨٥	٣٧, ٤١	٤٠,٠٠	٤٢,٣٥	٤٤,٠٥	٤٣,١٠	٤١,٣٩	٤٢,٣٤	٤٤,٠٥	٤٨,٤٩	٥٣,٠١	00,77	٥٨,٠٨	٥٩,٠٥
	الإناث	7.,09	77,71	72,07	۲۸,۸٦	٣٠,٨٩	٣٣, ٢١	٣٣,٧٨	٣٤,١٦	40,77	٣٦,٥٢	٣٩,١٨	٤٢,٩٧	٤٥,١٦	٤٨,٤٣	٥٠,٥١
٣-٣ متوسط استكمال عدد	المجموع				0,87					0,97						
سنوات الدراسة (سنة)	الذكور				٦,٤٨					٧,٠١						
	الإناث				٤,٣٣					٤,٩٦						

المرفق الأول (*تابع)* 

۲٠٠٤	7	77	71	7	1999	1991	1997	1997	1990	1995	1998	1997	1991	199.	المؤشرات
															٤- السكان ونوع الجنس والتنمية
								٩٣,٨٤	9 £ , 7 ٢	98,00	9 8 , 7 7	۹٣,٧٨	97, 21	97,77	١-٤ ألف - نسبة الفتيات إلى الفتيان
															في المدارس الابتدائية (في المائة)
97,77	91,77	91,1.	٩٠,٧١	۸٩,٦٤	۸۸,0٤	۸٦,٩٧	۸٥,٦٣								٤-١ باء – نسبة الفتيات إلى الفتيان في
															التعليم الابتدائي (في المائة)
۸۰,۲۹	٧٧,٨٣	٧٢,٣٢	٧٥,٨٨	٧٤,٤١	٧٤,٧٤	٧٥,٥٠	٧٤,٧٠	٧٠,٠٧	٦٧,٥٩	٦٥,٦٠	٦٦,٢٢	२०,२६	70,9.	٦٤,٦٨	٢-٤ نسبة الفتيات إلى الفتيان في
															التعليم الثانوي (في المائة)
		٤,٤			٤,٢				۲,٤				١,٨		٣-٤ نسبة النائبات في البرلمان (في
															المائة)
90,7	97,8	97,8	90,0	90,8	97,7	٩٦,٨	97,7	۹٥,٨	90,7	9 £ , £	9 £ , 1	91,9	91,9	٩١,٤	٤-٤ نسبة الإناث إلى الذكور في الإلمام
															بالقراءة والكتابة (الشريحة العمرية ١٥-
															٢٤) (في المائة)
۱۱,۳	17,7	11,9	١١,٠	١١,٠	١٠,٧	١٠,٤	١٠,٤	٩,٧	٩,٦	٩,٣	٩,٤	٩,١	٩,١	۸,٧	٤-٥ نسبة الإناث اللائي يُعلن أُسـر
															معيشية (في المائة)
19,9	۲٠,٦	۲٠,٦	۱۹,۰	19,7	١٨,٢	۱۸,۳	۱۷,۷	۱٦,٨	١٦,٩	۱٧,٠	١٦,٦	١٦,٦	10,0	۱٥,٨	٤-٦ حصة الإناث من العمالة المدفوعة
															في الأنشطة غير الزراعية (في المائة)

# المرفق الأول *(تابع)*

۲٠٠٤	۲۳	77	71	۲	1999	1991	1997	1997	1990	1998	1998	1997	1991	199.		المؤشوات
																٥- السكان والتنمية الاجتماعية
	9.,9	98,7								۸۳,۱					المجموع	٥-١ نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول
																بصورة مستدامة على مصدر محسس للمياه
																(في المائة)
	۸٦,٥	۸١,٤								٦٧, ٤					المحموع	٥-٢ نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول على
																المرافق الصحية المحسّنة (في المائة)
				1,77												٥-٣ عدد الأشخاص للغرفة الواحدة
	٣,٨	٥,٠	٧,١	١٠,٢	17,7	١٣,٥	١٤,٨	١٦,٩	۱۷,۸	۱۸,۸	١٦,٠	۲۲,۳	۲٥,٩	7 £ , 7		٥-٤ معدل المشاركة في القوى العاملة للأطفال
																في الشريحة العمرية ١٢–١٤ (في المائة)
	١٠,٥	١٠,٢	٨,٦	۹,٥	11,7	١١,٧										٥-٥ نسبة نفقات التعليم في القطاع العام
																(في المائة)
	١٢,٠	١٠,٨	۸,٧	۸,۲	۸,۰	٧,٩										٥-٦ نسبة النفقات الصحية في القطاع العام
																(في المائة)

# المرفق الأول *(تابع)*

۲٠٠٤	77	77	71	۲	1999	1991	1997	1997	1990	1998	1997	1997	1991	199.		المؤ شرات
														. ية	ة والتغا	٦- السكان، والصحة العامة، والصحة الإنجابي
	٧١,٠					٦٣,٩					٦٢,٦					١-٦ نسبة استخدام وسائل منع الحمل (في المائة)
	۸٣,٠					۸٠,٦					٧٥,٩					٢-٦ نسبة الولادات تحت إشراف موظفين صحيين
																مدربين (في المائة)
	٤٦					٦.					٥٦					٣-٦ نسبة خصوبة الإناث في الـــشريحة العمريـــة
																١٥ – ١٩ (في الألف)
	٩٩,٨					٩٨,٩					99,1					٦-٤ الدراية بوسائل منع الحمل (نسبة مئوية)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		٦-٥ نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البـــشري
																لدى الحاملات في الشريحة العمريـــة ١٥-٢٤ (في
																الألف)
	٧٩,٤					٧٨,٥					٧٧,٩					٦-٦ نسبة الأطفال المحصنين ضد الحصبة (في المائة)
	٣, ٩					۸,۳					۹,٥					٧-٦ نسبة انتشار نقص الوزن لدى الأطفال دون
																سن الخامسة (في المائة)
	1,79	1,70														٦-٨ نسبة السكان دون الحد الأدبن اليومي مـــن
																المتطلبات الغذائية (في المائة)

المرفق الأول *(تابع)* 

۲٠٠٤	7	77	71	۲٠٠٠	1999	1991	1997	1997	1990	1998	1998	1997	1991	199.	المؤشرات
															٧- السكان والبيئة
	٠,٣٧	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٣٩	٠,٤٠	٠,٤١	٠,٤٢	٠,٤٣	٠,٤٣	٠,٤٦	٠,٤٦	٠,٤٧	٠,٤٨	٠,٥٠	١-٧ حصة الفرد من أراضي المحاصيل/الأراضي
															الزراعية (هكتار)
	١١٨٤	1 170	١١٠٧	١٢٠٤	1 171	1 108	1 107	١١١٤	1 . 44	977	1 .17	9 7 1	9 8 7	9 2 8	٧-٧ معدل الاستهلاك السنوي للطاقة للفرد
															الواحد (كيلوغراماً من المكافئ النفطي)
٥,١٦	٤,٩٦	٤,٩٠	٤,٧٢	٤,٧٢	٣,٧٠	٣,٦٥	٣,٦١	٣,٥٦	٣, ٤ ٤	٣,٣٧	٣,١٧	۲,۹٦	۲,۹٦	۲,9٣	٣-٧ التنوع البيولوجي: مساحات أراضي محمية
															(في المائة)
	٦,٩٦	٧,٤٠	۸,٧٦	۸,۰٥	٤,٨٥	٣,٢٧	0,77	٥,٧٨	٤,٦٥	0,71	٣, 9 ٢	٤,٨٩	٥,٠٣	٦,١٩	٧-٤ كثافة الطاقة: استعمال الطاقة لكل وحدة
															من وحدات الناتج المحلي الإجمالي (نسبة مئوية)
	٣,٢٦	٣,١٠	٣,٠٨	٣,٣٨	٣,٠٦	٣,١٣	٣,٢٠	٣, ٠ ٤	۲,۷۹						٧-٥ ألف - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون
															للفرد الواحد (بالطن المتري)

المرفق الثاني المؤشرات الاقتصادية لتركيا

			السنة				
۲۰۰۲	٥٠٠٠(١)	۲٠٠٤	77	7 7	71	7	
							الناتج القومي الإجمالي <sup>(٢)</sup> (الربع الثاني من عام ٢٠٠٦)
۱۳۲ ۸٦١	٤٨٦ ٤٠١	۲۳۶ ۸۲٤	۱۸۲ ۲۵۳	740 .47	۱۷٦ ٤٨٤	170 097	بالأسعار الثابتة (مليون ليرة تركية)
91778	۳٦٠ ٨٧٦	799 270	789 780	۱۸۰ ۸۹۲	160 798	7 7	بالأسعار الثابتة (مليون دولار)
TY 177	120701	۱۳۰ ۳۰۸	178 170	۱۱٦ ٣٣٨	1.4 444	119 122	بأسعار عام ۱۹۸۷ (مليون ليرة تركية)
	7 7 2 9	۸۲۰ ۲	0 . ٧ 9	٣ 90.	7 0 7 7	751	نصيب دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي (ليرة تركية)
	٥ ٠ ٠ ٨	٤١٧٢	<b>۳</b>	7 091	7 1 7 7	7 970	نصيب دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي (دولار)
١١,٩	٥,٣	٩,٥	77,0	٤٤,٤	٥٧,٨	0.,9	معامل الانكماش
	٨ ١٤١	V 071	7 777	7 019	٦ ١٣١	٠١٨٢	نصيب دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي – بالأسعار الثابتة
							وتعادل القوة الشرائية الحالية (بالدولار)
							الناتج القومي الإجمالي - نسبة النمو حسب القطاع (في المائـــة)
							(الربع الثاني من عام ٢٠٠٦)
١,١-	٥,٧	۲,۰	۲,٤-	٧,٤	٦,٠-	٣,٨	الزراعة
۱٠,٤	٦,٨	٩,٣	٧,٣	٧,٩	٧,٤-	٥,٦	الصناعة
0,9	٧,٦	۸,۱	٥,١	٦,٠	٦,١-	٦,٥	الخدمات
٨,٥	٧,٦	٩,٩	0,9	٧,٩	٩,٥-	٦,٣	الناتج القومي الإجمالي
							تركيبة الناتج القومي الإجمالي بحسب القطاع (في المائة) (الربع
							الثاني من عام ٢٠٠٦)
0,7	١١,٩	١٢,٩	١٣,٤	۱۳,۰	۱۲,۸	10, 8	الزراعة
77,7	19,7	۱۸,۹	١٨,٥	۱۹,٧	۲۱,۱	۲٠,٠	الصناعة
٧٢,١	٦٩,٠	٦٨,٢	٦٨,٢	٦٧,٣	٦٦,١	78,7	الخدمات
							الإنتاج (الربع الثاني من عام ٢٠٠٦)
7 007	17 707	۱۰ ۸٦۳	10029	10 971	1 2 9 9 2	10 977	القيمة المضافة في الزراعة بأسعار عام ١٩٨٧ (مليون ليرة تركية)
۱۲ ۳۰۸	٤٢ ٨٤٠	٤ . ٢٣٤	77 V97	TE 127	41 198	<u> </u>	القيمة المضافة في الصناعة بأسعار عام ١٩٨٧ (مليون ليرة تركية)

المرفق الثاني *(تابع)* 

			السنة				
(1)	٥٠٠٠ (١)	۲٠٠٤	7	7 7	71	7	
1 2 7,0	179,7	١٢٣,٦	117,.	1.7,0	97, 2	1.7,1	مؤشر الإنتاج للصناعة التحويلية (١٩٩٧)
							(ش۹ ۲۰۰۳)
۸٢,٥	٨٠,٤	۸۱,۷	٧٨,٤	٧٥,٤	٧٠,٩	٧٥,٩	استخدام القدرة في الصناعة التحويلية (نسبة مرجحة) (تــشرين
							الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)
TE . 17	89 071	٤٦ ٠٨٤	<b>70 77.</b>	<b>۳</b> ۳ ገለ ٤	7 2 . 1 .	۳۰ ۸۷۹	إنتاج الطاقة الكهربائية (جيجا واط ساعي من الطاقة الهيدرولية)
							(كانون الثاني/يناير – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
۱۸۲ ۲۴	177 727	1 . £ £ 7 £	1.01.1	90 078	910 078	१८ १८६	إنتاج الطاقة الكهربائية (جيجا واط ساعي من الطاقة الحراريـــة)
							(كانون الثاني/يناير – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
١٦٢	104	101	١٥.	107	107	١٠٩	الطاقة الجوفية الحرارية + طاقة الرياح (كانون الثـــايي/ينـــاير –
							أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
11500	91 704	۲۸ ۷۸۲	۸۱۲ ٥٥	٤٦ ٠٣١	WY £ . 9	۸۸۶ ۲۲	الاستثمارات الثابتة (مليون ليرة تركية) (برنامج ٢٠٠٦)
37177	7 £ 0 Y A	۲۵ ۰ ۸۱	۱۰ ۸۱۰	۱۰ ۸۸۱	١٠٠٤٧	٧ ٩٨٣	العامة
۸٦ ٤٠٨	٧٤ · ٧٦	7. 77.	۳۹ ۸۰۸	۳. ۱٥.	77 77	19 4.0	الخاصة
	1 777 001	1 190 717	1 197 977	1 7 770	1 1 1 1 1 1 1 1	1 17. 777	عدد العمال في الخارج

المصدر: معهد الدراسات التركية، المكتب الحكومي للتخطيط، وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

- (١) أرقام مؤقتة.
- (٢) السلسلات الجديدة في أسعار المنتجين.

# المرفق الثالث الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان التي وقعت أو صادقت عليها تركيا (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

· .		
تاريخ التصديق/ الانضمام <sup>(أ)</sup>		
الانضمام"	تاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية
		ألف - الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الدولية في مجال حقوق الإنسان
77/9/77	7/٨/١٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
77/9/77	۲/۸/۱٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
۲۰۰۲/۹/۱٦	1977/1./14	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
1910/17/7.		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
1991/17	1991/1/70	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنـــسانية
		أو المهينة، ١٩٨٤
1990/2/2	199./9/12	اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
7 &/9/77	1999/1/18	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠
7 \$/0/\$	۲/٩/٨	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		المسلحة، ٢٠٠٠
۲۲/۸/۱۹	۲/٩/٨	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال
		الأطفال في المواد الإباحية، ٢٠٠٠
77/11/75	۲٤/٢/٣	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
77/٣/.7	۲٤/٤/٦	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والـــسياسية
		والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
77/1./79	۲/٩/٨	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلق
		بالشكاوي الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩
-	70/9/12	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملـــة أو
		العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلق بالزيارات الدورية التي تقوم بما المؤســـسات
		الوطنية والدولية لأماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢
		باء – اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان وما يتصل بما من اتفاقيات
( <sup>†)</sup> 190./V/T1		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨
	1900/1/18	الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ بصيغتها المنقحة في عام ١٩٥٥
1977/7/7.	1901/1/75	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١
( <sup>†)</sup>		البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧

# المرفق الثالث (*تابع)*

تاريخ التصديق/ الانضمام <sup>(أ)</sup>	تاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية
7 \(\pi/\pi/\pi\)	7/١٢/١٣	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ٢٠٠٠، وبروتوكول مكافحة
		تمريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها، وبروتوكول منع الاتجار
		بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لها
		جيم — اتفاقات منظمة العمل الدولية
1957/17/77		اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)
1991/1./4.		اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
1901/4/0		اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
1997/V/17		اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
1907/1/74		اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
1977//19		اتفاقية المساواة في الأحور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
1970/1/79		اتفاقية الضمان الاحتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
1971/4/79		اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
1977//19		اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
1975/7/70		اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)
1977/17/17		اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
1991/1./4.		اتفاقية الحد الأدبي للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
1997/7/17		اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٨١ (رقم ١٥١)
70/5/77		اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
71/٨/٢		اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)
		دال – اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
1977/7/	194./7/1.	الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة إزاء الأطفال، ١٩٥٦
1977/5/77	1977/7/11	الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالتزامات النفقــة إزاء الأطفـــال
		وتنفيذها، ١٩٥٨
٥٢/٨/٣٨٥١		الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الـــساري في مجــــال حمايــــة
		القصّر، ١٩٦١
1924/4/22	1977/1./7	الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة، ١٩٧٣
1924/4/22	1977/1./7	الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيلها،
		1974
7/0/٣١	1991/1/71	الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ١٩٨٠
-	۲٤/٧/٧	الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، ١٩٨٠
τ ٤/٥/٢٧	71/17/0	اتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان، ١٩٩٣

# المرفق الثالث (*تابع)*

تاريخ التصديق/ الانضمام (أ)	تاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية
الا تصلمام		هاء – اتفاقات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي
1902/7/1.	1959/1/17	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحي والمرضى من أفراد القوات المسلحة في
		الميدان، ١٩٤٩
1902/7/1.	1959/1/17	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحي والمرضى والناجين من السفن الغارقة
		من أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩
1905/7/1.	1959/1/17	اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩
1905/7/1.	1929/1/17	اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩
-	77/17/7	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات حنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلــق
		باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث)، ٢٠٠٥
( <sup>()</sup> 1970/17/10		اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح إلى حانب أحكام لتنفيذ
		الاتفاقية (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول (١٩٥٤)
1945/1./40	1977/2/1.	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجيــة (البيولوجيــة)
		والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٧٢
1997/0/17	1997/1/12	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
		الأسلحة، ١٩٩٣
70/٣/٢	1917/4/17	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
		عشوائية الأثر (١٩٨٠)، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠١
(1)77/9/70		اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك
		الألغام، ١٩٩٧

المرفق الرابع اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان التي انضمت إليها تركيا (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

1 11 . 1=					
تاريخ الدحول حيز النفاذ	فتح باب التوقيع		عنوان الاتفاقية		الرقم
۱۹٤٩/٨/٣	1989/0/0			النظام الأساسي لجحلس أوروبا	1
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		190./٤/18	190./٤/١٣		
1907/9/1.	1959/9/7		انات محلس أو رو با	الاتفاق العام لامتيازات و حص	7
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		197./1/7	197./1/٧	1989/9/7	
1907/9/7	190./11/2		ق الإنسان والحريات الأساسية	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقو	
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		1908/0/11		190./11/8	
1905/0/11	1907/٣/٢.	الحريات الأساسية	الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و		9
			التصديق أو الانضمام:		
			1905/0/11		
1907/V/11	1907/11/7		العام لامتيازات وحصانات محلس		. 1 .
			التصديق أو الانضمام:		
		197./1/٧	197./1/٧	1907/11/7	
1905/V/1	1907/17/11		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		.17
			٠ ي	والناجين من الموت	, .
		الدحول حية النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			1977/2/12		
1905/1./1	1907/17/11		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		۱۱۰ ألف
		, , ,		وحالات العجز والناجين من ا	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		1977/0/1	1977/5/15	1907/17/11	
1905/V/1	1907/17/11		الضمان الاحتماعي حلاف النظ		۰۱۳
		- , , , ,	۔ ۔ ۔ ی	العجز والناجين من الموت	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		, ,	1977/5/15	1907/17/11	
1905/1./1	1907/17/11		الأوروبي المؤقت لنظم الضمان الا-		.17
		ي - ۱٬۰۰		بالشيخوخة وحالات العجز و	ألف
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		1977/0/1	1977/5/15	1907/17/11	
1905/V/1	1907/17/11			الاتفاقية الأوروبية للمساعدة	٠١٤
7,7,7		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	, -
		1977/1/1	1977/17/7	1907/17/11	
1908/V/1	1907/17/11		لأوروبية للمساعدة الاجتماعية و		٠١٤
/ ./ .	, , , , , , , , , , ,	الدخول حيز النفاذ:	د وروبيد عصمت عنو ۱۲ مصدعيد و التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	ا ب ألف
		۱۹۷۷/۱/۱	1977/17/7	۱۹۰۳/۱۲/۱۱	
1908/8/7.	1907/17/11		لة الشهادات التي تخول الالتحاق.		.10
, , - = , = , 1 -	1 1-1/11/11	بموسسات الجامعية الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	.,,,,
		۱۹۰۷/۱۰/۱۰	۱۹۰۷/۱۰/۱۰	الموقيع. ۱۹۵۳/۱۲/۱۱	
		1 1 7 1 / 1 7 / 1 7	1 1 7 1/1 1/1 1	1 1 - 1 / 1 1 / 1 1	

تاريخ الدخول					
حيز النفاذ	فتح باب التوقيع		عنوان الاتفاقية		الرقم
1900/7/1	1907/17/11		لإجراءات اللازمة لتقديم طلبار		٠١٦
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1907/11/1	1907/1./۲۲	1907/17/11	
1900/0/0	1905/17/19		T .	الاتفاقية الثقافية الأوروبية	• ١ ٨
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1907/1./1.	1907/1./1.	1908/17/19	
1970/7/77	1900/17/17			الاتفاقية الأوروبية بشأن إقاه	٠١٩
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		199./٣/٢.	199./٣/٢.	1900/17/17	
1907/1/1	1900/17/17	وروبا لغرض العلاج الطبي	بين الدول الأعضاء في محلس أ	اتفاقية تبادل مقعدي الحرب	٠٢.
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1909/11/1	1909/1./٧	1900/17/17	
1907/9/11	1907/17/10	بة	هادل فترات الدراسات الجامعي	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بت	. 71
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		197./7/17	197./٢/١٨	1907/9/70	
1907/17/10	1907/17/10	صانات محلس أوروبا	لحق بالاتفاق العام لامتيازات وح	البروتوكول الاختياري الثاني الم	. 77
			التصديق أو الانضمام:		
		197./1/٧	197./1/٧	1907/9/70	
۱۹٦٠/٤/١٨	1907/17/17		سليم المحرمين	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بت	٠٢٤
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		197./5/11	197./1/	_	
1901/1/1	1907/17/17		ح المنظمة لتنقل الأشخاص بير		. 70
				أوروبا	
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1971/7/1	1971/0/70	1971/0/70	
1909/1/1	1901/17/10		لواد العلاجية ذات الأصل البشري	الاتفاق الأوروبي المتعلق بتبادل ا	٠٢٦
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1977//1	· ·	1901/17/10	
1971/7/1	1901/17/10		البرامج بواسطة الأفلام التليفزيوني		٠٢٧
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1975/7/	1975/7/77	1901/17/10	
1977/7/10	1909/٣/٦	و با	م لامتيازات و حصانات مجلس أو ر <sub>ا</sub>	البروتوكول الثالث للاتفاق العا	۰۲۸
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1970/1/17	1970/1/17	1909/7/71	
1979/9/77	1909/2/7.		التأمين الإلزامي ضد المسؤولية	•	. ۲ 9
			٠٠٠٠ پ ټ	الآلية	
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		Y · · · /V/Y o	7 / ٤/٢٦	1975/7/77	
1977/7/17	1909/2/7.			الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمس	٠٣٠
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1979/9/77	1979/7/72	1909/1./٢٣	

تاريخ الدخول					
حيز النفاذ	فتح باب التوقيع		عنوان الاتفاقية		الرقم
197.///	197./٤/٢٨		، المعفى من الرسوم، للمعدات ال		٠٣٣
			وغيرها من المؤسسات الطبية لأ	لاستعمالها محانا في المستشفيات	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1977/7/11	1977/11.	1977/7/1	
1970/7/77	1971/1・/1人			الميثاق الاجتماعي الأوروبي	. 40
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		19117/78	1919/11/75	1971/1./17	
1971/17/17	1971/17/17		اق العام لامتيازات وحصانات مجا	-	٠٣٦
		-	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1970/٣/1	1977/1	1977/7/1	
1977/1/17	1971/17/17	الدول الأعــضاء في مجلــس	شباب بجوازات سفر جماعية بين	الاتفاق الأوروبي بشأن سفر الد	. ٣٧
				أوروبا	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1977/1./10	1977/9/12	1977/9/12	
1977/7/10	1977/0/12	للرافق المناخية	بدة المتبادلة في مجال العلاج الخاص	الاتفاق الأوروبي المتعلق بالمساء	٠٣٨
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		۱۹٦٤/١٢/٢٨	1978/11/77	1977/0/18	
1977/1 • /1 £	1977/0/12		كواشف تصنيف فصائل الدم	الاتفاق الأوروبي المعنى بتبادل َ	۰۳۹
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		١٩٦٤/١٢/٢٨	1975/11/77	1977/0/18	
197./9/71	1977/0/7	البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعطى للمحكمة			٠٤٤
			ت تقديم آراء استشارية	الأوروبية لحقوق الإنسان سلطا	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		197./9/71	1971/7/70	1977/0/7	
197./9/71	1977/0/7		قية حقوق الإنسان والحريات الأ	البروتوكول الثالث الملحق باتفا	. ٤0
				و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية	
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		197./9/71	1971/7/70	1977/0/7	
1977/17	1978/8/17			المدونة الأوروبية للضمان الاجتم	٠ ٤ ٨
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		١٩٨١/٣/٨	191.74/7	1978/0/17	
1975/0/1	1975/77		أدوية الأوروبي	الاتفاقية المتعلقة بوضع دستور الا	• 0 •
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	3 ( 3	
		1995/7/78	1997/11/77		
1977/1./19	1970/1/77		عي من المحطات الواقعة حارج الأق	الاتفاق الأوروبي لمنع البث الإذاء	٠٥٣
, , , , , , , ,			<u>ي ن ب ر رب - </u> التصديق أو الانضمام:		
		1940/4/14	1970/1/17	۱۹٦٩/٨/١٣	
1971/17/7.	1977/1/۲・		باقية حقوق الإنسان والحريات ال		.00
1 1 1 1 1 1 1 1 1	1	ر سه سي و ۱۰۰۰ است د د د د د د د د د د د د د د د د د د د	وهيد عبري ۾ عدد ۽ رام برءِ –	و ٤٠ من الاتفاقية	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		۱۹۷۱/۱۲/۲۰	1971/17/7	۱۹۷۱/٥/۱٤	
1979/17/17	1977/7/	1 1 1 1 1 1 1 1 7		الاتفاقية الأوروبية في محال المعلو	٠٦٢
1/ 1 1/ 1 4	1 ( (//, (/ )	الدحول حيز النفاذ:	مان عن الفانون الاجبيي التصديق أو الانضمام:		• • • •
		-	, , ,	التوقيع: ٧٧ / ٨ . ٩ ٩	
		1977/٣/٢.	1970/17/19	1971/7/7	

تاريخ الدخول					
_	فتح باب التوقيع		عنوان الاتفاقية		الرقم
۱۹۷۰/۸/۱٤	1977/7/7	ي يقــوم بــه الموظفــون	خاء التصديق على الوثائق الذي	الاتفاقية الأوروبية المعنية بإل	٠٦٣
		·	عاملون في القنصليات	الدبلوماسيون أو الموظفون ال	
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1914/9/47	1917/77	191./9/1	
1971/7/7.	1971/17/17		ات أثناء النقل الدولي	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوان	٠, ٦٥
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1977/7/7 •	1970/17/19		
1975/777	197./0/11	ائية	لصلاحية الدولية للأحكام الجن	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة با	٠٧.
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		1979/1/77		1975/7/77	
	197./0/11		عادة القصر إلى أوطانهم	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإ	٠٧١
			التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			•	1975/7/77	
۱۹۷۸/۳/۳۰	1977/0/10		قل الدعاوي الجنائية	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنا	٠٧٣
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1979/1/77	1971/10/77		
1977/7/7.	1977/0/17		لتسجيل الوصايا	الاتفاقية المتعلقة بوضع حطة	• ٧ ٧
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1977/٣/٢٠	1970/17/19		
1977/7/1	1977/17/18		لضمان الاجتماعي	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة با	٠٧٨
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1977/7/1	1977/17/7	1977/17/18	
1977/7/1	1977/17/18	,	ة الأوروبية المتعلقة بالضمان الاجت		٠٧٨
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	ألف
		1977/7/1	1977/17/7	1977/17/18	
1940/11/11	1977/1./77		1	الاتفاق المتعلق بنقل الجثث	٠٨٠
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			1970/17/19	1977/1./77	
1975/17/71	1975/1/15		الاتفاق الأوروبي لحماية البث التل	البروتوكول الإضافي لبروتوكول	٠٨١
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1977/1/7•	1970/17/19	1975/0/75	
1977/5/77	1975/9/17		ل مفاعلات تطابق الأنسجة	الاتفاق الأوروبي المتعلق بتباد	٠ ٨ ٤
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		70/1/7	7 \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	١٩٨٠/١٠/١٣	
1977/5/77	1977/7/5		الأوروبي المتعلق بتبادل مفاعلا	البروتوكول الإضافي للاتفاق	٠ ٨ ٩
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		70/1/7	7 ٤/١ ٢/١	۱۹۸۰/۱۰/۱۳	
1971/1/2	1977/1/77			الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب	٠٩.
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1911/1/7.	1911/0/19	1977/177	
1977/77	1977/1/77			الاتفاق الأوروبي بشأن إرسا	٠ ٩ ٢
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1917/5/77	1917/7/77	1977/1/77	

تاريخ الدخول					
حيز النفاذ	فتح باب التوقيع		عنوان الاتفاقية		الرقم
1917/0/1	1977/11/72		ر القانوني للعمال المهاجرين	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز	۰۹۳
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1917/0/1	1911/0/19	1977/11/72	
1979/1/41	1971/7/10	نون الأجنبي	وروبية في محال المعلومات عن القا	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأ	۰۹٧
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		70/٣/٢	7 ٤/١ ٢/١	191./9/1	
1917/7/0	1971/7/17	يـم الجحرمين	إتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسلب	البروتوكول الإضافي الثاني للا	۰۹۸
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1997/1•/٨	1997/V/1.	1917/7/17	
1927/5/17	1971/7/17	في المسائل الجنائية	ة الأوروبية للمساعدة المتبادلة	البروتوكول الإضافي للاتفاقية	٠ ٩ ٩
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		199./7/۲٧	199./٣/٢9	1917/7/2	
1919/11/7	1979/0/1.		يوانات أثناء النقل الدولي	الاتفاقية الأوروبية لحماية الح	١٠٣
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1919/11/	1919/0/19	1910/7/19	
1977771	1979/9/19		وبية وموائلها الطبيعية	اتفاقية حفظ الأحياء البرية الأورو	١٠٤
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			· ·	1979/9/19	
1917/9/1	191./0/7.	لاد واستعادة حضانة الأولاد	ف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأو	الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراد	1.0
				وتنفيذها	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		7/٦/١	۲٠٠٠/۲/۸	1997/1./٢.	
17/7/////	191.0/71	سلطات الإقليمية	ون عبر الحدود بين الاتحادات أو ال	الاتفاقية الإطارية الأوروبية للتعاو	,
			التصديق أو الانضمام:		
		7 • • 1/1 • /17	71/٧/11	1991/7/2	
1910/1/1	1927/1/1	عية البشرية المنشأ	وروبي المتعلق بتبادل المواد العلاج	البروتوكول الإضافي للاتفاق الأ	١.٩
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		1910/1/1	1910/1/1		
1910/1/1	1927/1/1	ي من الرسوم، للمعــدات	المتعلق بالتوريد المؤقت، المعفم	البروتوكول الإضافي للاتفاق	١١.
		، وغيرها من المؤســسات	إستعمالها مجانا في المستشفيات	الطبية والجراحية والمخبرية لا	
			العلاج	الطبية لأغراض التشخيص أو	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		1910/1/1	1910/1/1		
1910/1/1	1927/1/1	سنيف فصائل الدم	وروبي المتعلق بتبادل كواشف تص	البروتوكول الإضافي للاتفاق الأ	111
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		1910/1/1	1910/1/1		
1910/7/1	1927/7/71			اتفاقية نقل المحكوم عليهم	117
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1944/1/1	1911/9/7	1910/7/19	

تاريخ الدخول حيز النفاذ	فتح باب التوقيع		عنوان الاتفاقية		الرقم
1910/1/1	1917/7/71	البروتوكول الإضافي لبروتوكول الاتفاق الأوروبي لحماية البث التليفزيوين			117
				التوقيع:	
			1915/17/17		
1910/4/1	1917/5/71		الأوروبية لحماية حقوق الإنس		۱۱٤
				المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		7 7/1 7/1	7 7/1 1/1 7	7 7/1/10	
199./1/1	1910/4/19	ان والحريات الأساسية	الأوروبية لحماية حقوق الإنس	البروتوكول رقم ٨ للاتفاقية	١١٨
			التصديق أو الانضمام:	·	
		199./1/1	1919/9/19	1927/7/5	
1910/11/1	1910/119		بصدر عن المتفرجين من عنف		١٢.
			الرياضية وخاصة منها مباريات كرة القدم		
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1991/1/1	199./11/~.	1927/9/70	
1927/17/1	1910/1./5		، الأوروبي	اتفاقية حماية التراث المعماري	١٢١
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		199./٢/١		1910/1./4	
1911/9/1	1910/1./10		على	الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي الح	177
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1997/8/1	1997/17/9	1911/11/	
1997/0/1	1914/11/17			اتفاقية حماية الحيوانات الأليفة	170
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		7 ٤/٦/١	7 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	1999/11/14	
1919/7/1	1927/11/77	سانية أو المهينة	والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإن		١٢٦
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1919/7/1	التصديق أو الانضمام: ١٩٨٨/٢/٢٦	1944/1/11	
	1919/5/7.		توكول الاتفاق الأوروبي لحماية الب		۱۳۱
			التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			1919/11/75	1919/5/7.	
1997/0/1	1919/0/0		التليفزيوني العابر للحدود	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث	۱۳۲
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1992/0/1	1995/1/71	1997/9/7	
1997/11/1	1914/11/17		ىتور أوروبي للأدوية	بروتوكول لاتفاقية إعداد دس	١٣٤
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		1995/7/77	1997/11/77		
199./٣/1	19/1/1/17		•	اتفاقية مكافحة تعاطى العقاقير	١٣٥
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1992/1/1	1997/11/77	1919/11/17	
1991/11/1	199 • / ٦/١٨	انات لمجلس أوروبا	الأوروبي المتعلق بالمزايا والحص		١٣٧
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1995/1./1	1995/7/1	1991/9/80	

تاريخ الدخول	ن ا الت		- 11 mg/l - 11		= 11
حيز النفاذ	فتح باب التوقيع		عنوان الاتفاقية		الرقم
1997/9/1	199./11/1		لجريمة وكشفها وضبطها ومصادرة المريد		١٤١
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		70/7/1	Υ·· ٤/١ ·/٦		
1990/0/70	1997/1/17		` '	الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث	1 2 4
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	_	
		7 / 0 / 7 .	1999/11/79		
1992/2/1	1997/1•/7			الاتفاقية الأوروبية المتعلقة با	١٤٧
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			70/٣/9		
7 7/٣/1	1997/11/2	مقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو	وروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو الع	البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأر المهينة	101
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			1997/9/17		
7 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	1997/11/8	البروتوكول رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو		البروتوكول رقم ٢ للاتفاقية الأ المهينة	107
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		7 7/٣/1	1997/9/17	1990/0/1.	
1994/11/1	1995/0/11	البروتوكول رقم ١١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لإعـــادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية			100
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		1991/11/1	1997/7/11		
Y • • • / \/ \	1997/1/70		سة حقوق الطفل	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارس	١٦٠
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		7 7/1 ./1	7 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
1999/1/1	1997/٣/٥	ن المحكمة الأوروبية لحقوق	شخاص المشاركين في إحراءات	الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأ الإنسان	١٦١
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		7 £/1 7/1		7 ٢/٧/٣	
1994/11/1	1997/7/0		الأوروبي المتعلق بالمزايا والحص		777
			التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			Y • • ٣/٩/1 V	1999/7/10	
1999/17/1	1997/2/2		نسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق	اتفاقية من أجل حماية حقوق الإ	١٦٤
				اتفاقية حقوق الإنسان والطب ال	
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		7 ٤/١ ١/١	Υ·· ٤/٧/Υ	1997/2/2	
1999/٢/١	1997/8/11		ن التعليم العالي في المنطقة الأوروبيا 		١٦٥
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		Y • • V/٣/1	Υ • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	7 ٤/١ ٢/١	

تاريخ الدخول					
حيز النفاذ	فتح باب التوقيع		عنوان الاتفاقية		الرقم
7 7/٣/١	1991/1./1	ني العابر للحدود	الأوروبية المتعلقة بالبث التليفزيو	البروتوكول المعدل للاتفاقية	۱۷۱
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:		
		7 7/٣/1	7 / 1 . / 1		
77/٧/١	1999/1/77		، الفساد	اتفاقية القانون الجنائي بشأز	۱۷۳
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		Y £/Y/1	7 ٤/٣/٢٩	71/9/77	
7 / / / / /	1999/11/2		الفساد	اتفاقية القانون المدين بشأن	١٧٤
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		7 ٤/١/١	7	_	
۲۰۰٤/٣/١	7 / 1 . / 7 .		الطبيعية	الاتفاقية الأوروبية للمناظر	١٧٦
		الدخول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		7 ٤/٣/١	7 / 1 . / 1	7 / 1 . / 7 .	
۲۰۰۲/۹/۱	۲٠٠١/١٠/٤		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	•	١٧٩
				التوقيع:	
		Y 0/Y/1	70/٣/٣١		
7	77/0/٣		نفاقية الأوروبية لحماية حقوق		١٨٧
				المتعلق بإلغاء عقوبة الإعد	
		الدحول حيز النفاذ:	التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
		۲۰۰٦/٦/١	7 7/7/7 .	۲٠٠٤/١/٩	
	7 7/0/10		الأوروبية لقمع الإرهاب	البروتوكول المعدل للاتفاقية	١٩٠
			التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			70/0/7.	7 7/7/10	
	7 ٤/0/17	الإنسان والحريات الأساسية،	فاقية الأوروبية لحماية حقوق	البروتوكول رقم ١٤ للات	198
			قية	المعدل لنظام مراقبة الاتفا	
			التصديق أو الانضمام:	التوقيع:	
			7 7/1 ./7	۲۰۰٤/۱۰/٦	

#### المرفق الخامس

# اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان التي وقّعت عليها تركيا ولم تصادق عليها بعد

(في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

الدخول حيز النفاذ	فتح باب التوقيع على الاتفاقية	اسم الاتفاقية	الرقم
۱۹٥٨/٤/٣٠	1907/2/79	الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	. ۲۳
1971/11/۲۷	1909/17/12	التوقيع: ١٩٥٨/٥/٨ التفاقية الأوروبية المتعلقة بالاعتراف الأكاديمي بالمؤهلات الجامعية التوقيع: ١٩٥٨/١٢/١٤ التوقيع: ١٩٥٩/١٢/١٤	۰۳۲
1977/7/10	1977/17/17	الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية القيمين على الفنادق عن ممتلكات نزلائهم التوقيع: ١٩٦٢/١٢/١٧	٠٤١
۱۹٦٨/٥/٢	1977/9/17	بروتوكول رقم ؛ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لــضمان بعض الحقوق والحريات الأخرى عدا تلك المدرجة في الاتفاقيــة وفي البروتوكــول الإضافي الأول المدرجة في التوقيع: ١٩٩٢/١٠/١٩	• ٤٦
1974/17	1975/5/17	بروتوكول المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي التوقيع: ١٩٦٤/٥/١٣	٤٨ ٠ ألف
1978/V/8	1978/7/8	بروتوكول الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعادل الشهادات المؤدية إلى القبول في الجامعات التوقيع: ١٩٦٤/١١/٢٧	٠ ٤ ٩
1970/177	1975/11/~•	الاتفاقية الأوروبية بشأن الإشراف على المحرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطا	.01
1977/7/14	1975/11/٣٠	التوقيع: ١٩٦٥/٩/١٣ التوقيع: ١٩٦٥/٩/١٣ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمعاقبة مخالفات السير على الطرق التوقيع: ١٩٦٥/٩/١٣	.07
1979/A/Y	1977/1./٢0	التوقيع. ١٩٢٥/٦/١١ الاتفاق الأوروبي المتعلق بتعليم وإعداد الممرضين التوقيع: ١٩٦٨/٩/١١	.09
1911/1	1977/7/10	الاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول في الخارج على المعلومات والأدَّلة في سياق المسائل الإدارية	١
1947/7/1	1977/7/7	التوقيع: ١٩٧٩/٩/٥ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمراقبة تملك وحيازة الأسلحة النارية من قبل الأفراد التوقيع: ١٩٧٩/٤/٣	1.1
1910/1./1	1911/1/71	اتفاقية حماية الأفراد بالنسبة إلى المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التوقيع: ١٩٨١/١/٢٨	١٠٨
۱۹۸۸/۲/۱	1924/11/75	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة التوقيع: ١٩٨٥/٤/٢٤	١١٦
1944/11/1	1916/11/77	البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التوقيع: ١٩٨٥/٣/١٤	117
	1910/7/77	الاتفاقية الأوروبية بشأن الأفعال الإحرامية المتعلقة بالملكية الثقافية التوقيع: ١٩٨٥/٩/٢٦	119
1991/1/1	1927/17	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغــراض العلمية الأخرى	175
		التوقيع: ١٩٨٦/٩/٥	

# المرفق الخامس (*تابع)*

الدخول حيز	فتح باب التوقيع		
النفاذ	على الاتفاقية	اسم الاتفاقية	الرقم
1997/9/8	1911/0/0	بروتوكول إضافي للميثاق الاحتماعي الأوروبي	۱۲۸
		التوقيع: ١٩٨٨/٥/٥	
	199./7/0	الاتفاقية الأوروبية بشأن جوانب دولية محددة للإفلاس	١٣٦
		التوقيع: ١٩٩٠/٦/٥	
1991/1/1	199./11/7	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتعادل العام لفترات الدراسة الجامعية	۱۳۸
		التوقيع: ١٩٩٠/١١/٦	
	199./11/7	المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي (معدلة)	١٣٩
		التوقيع: ١٩٩٠/١١/٦	
1995/1./1	199./11/7	البروتوكول رقم ٩ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٤٠
		التوقيع: ١٩٩٠/١١/٦	
	1991/10/71	البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي	1 2 7
		التوقيع: ٢٠٠٤/١٠/٦	
7/0/1	1990/1/٣1	الاتفاق المتعلق بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر، المنفذ للمادة ١٧ من اتفاقية الأمـــم	107
		المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	
		التوقيع: ٢٠٠٤/١٠/٦	
1999/	1997/0/٣	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (معدل)	١٦٣
		التوقيع: ٢٠٠٤/١٠/٦	
۲۰۰۱/۳/۱	1991/1/17	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات	١٦٨
		البيولوجية والطبية بشأن حظر استنساخ الكائنات البشرية	
		التوقيع: ١٩٩٨/١/١٢	
70/17/7	1991/7/77	البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغـــراض	١٧.
		التجريبية والأغراض العلمية الأخرى	
		التوقيع: ٢٠٠٤/٢/٤	
	7/0/11	الاتفاقية الأوروبية لتشجيع الخدمة التطوعية عبر الوطنية الطويلة الأجل للشباب	170
		التوقيع: ٢٠٠٢/٩/١١	
۲٠٠٥/٤/١	۲۰۰۰/۱۱/٤	البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٧٧
		التوقيع: ٢٠٠١/٤/١٨	
۲۰۰٤/٧/١	۲۰۰۱/۱۱/۸	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات	١٨١
		الشخصية، المتعلقة بسلطات الإشراف وتدفق البيانات عبر الحدود	
		التوقيع: ١١/١ ١/٨	
	۲۰۰۱/۱۱/۸	الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث السمعي البصري	١٨٣
		التوقيع: ٢٠٠٤/٢/٤	
	۲۰۰۱/۱۱/۸	بروتوكول للاتفاقية الأوروبية لحماية التراث السمعي البصري، ولحمايــة الإنتـــاج	١٨٤
		التلفزيوني	
		التوقيع: ٢٠٠٤/٢/٤	
70/9/1	7 7/0/10	الاتفاقية المعنية بالاتصال بشأن الأطفال	197
		التوقيع: ٢٠٠٣/٧/١٥	

# المرفق الخامس *(تابع)*

الدخول حيز	فتح باب التوقيع على		
	_		
النفاذ	الاتفاقية	اسم الاتفاقية	الرقم
۲۰۰٦/۳/۱٤	7 ٣/١ ١/٦	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (معدلة)	۱۹۳
		التوقيع: ٢٠٠٤/٢/٤	
	70/1/70	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بالبحوث في مجال الطب	190
		الأحيائي	
		التوقيع: ٢٠٠٥/١/٢٥	
	70/0/17	اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب	١٩٦
		التوقيع: ٢٠٠٦/١/٩	

\_ \_ \_ \_ \_